رسائل الإصلاح (١٠)

الشيخ شلتوت

إمام في الاجتهاد والتجديد

أ. د. محمد عمارة

دار السلام
للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة



رسائل الإصلاح (١٥)



الشيخ شلتوت

إمام في الاجتهاد والتجديد

تأليف

أ. د. محمد عمارة

دار السلام

للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة

بسم الله الرحمن الرحيم

فهرس المحتويات

تقديم ٧

• الفصل الأول: المدرسة الفكرية: مدرسة الإحياء والتجديد ١١

١ - نقد ورفض الجمود والتقليد ١٥

٢ - وثاني هذه الأصول هو التجديد ١٨

٣ - وثالث هذه الأصول هو الإصلاح بالإسلام ٢٠

٤ - ورابع هذه الأصول هو الوسطية الإسلامية ٢٤

٥ - وخامس هذه الأصول هو العقلانية المؤمنة ٢٥

٦ - وسادس هذه الأصول الفكرية: الوعي بسنن الله الكونية ٣١

٧ - وسابع هذه الأصول: أن الدولة في الإسلام مدنية إسلامية، لا كهنوتية ولا علمانية ٣٥

٨ - والأصل الثامن من أصول فكر هذه المدرسة الإحيائية هو الشورى ٣٨

٩ - وتاسع هذه الأصول الفكرية هو العدالة الاجتماعية ٣٩

١٠ - وعاشر هذه الأصول هو إنصاف المرأة ٣٩

• الفصل الثاني: السيرة.. والمسيرة العلمية ٤٣

• الفصل الثالث: الاجتهاد والتجديد ٦١

◦ ففي العقائد الإسلامية ٦٧

- وفي الغيب ٦٩
- وفي السنة النبوية ٧١
- وفي البدعة والإبداع ٧٤
- وفي علاقة الدين بالدولة ٧٥
- والاستبداد والشورى ٧٧
- وفي الأموال والثروات ٧٩
- وفي المعاملات المالية المستحدثة ٨١
  - ١ - الشركات المساهمة ٨٢
  - ٢ - والأسهم ٨٣
  - ٣ - والسندات ٨٣
  - ٤ - وصندوق التوفير ٨٣
  - ٥ - والاقتراض بفائدة ٨٥
  - ٦ - والاستقلال الاقتصادي ٨٦
- والشيوعية ٨٧
- وفي نظرية التطور والنشوء والارتقاء ٨٧
- وفي تكفير من لم يحكم بما أنزل الله ٨٩
- وعن المرأة.. وعلاقتها بالرجل ٩١
- وفي الزواج السري ٩٨
- وفي زواج المتعة ٩٩
- وفي النسل ١٠٢

- وفي الفنون الجميلة ١٠٥
- وفي التقريب بين السنة والشيعة ١١٠

المصادر ١١٧

السيرة الذاتية للمؤلف ١١٩

تقديم

في بعض الحوارات العلمية التي دارت حول المعاملات المصرفية... سمعت شيخنا محمد الغزالي (١٣٣٥ - ١٤١٦هـ/ ١٩١٧ - ١٩٩٦م) رحمه الله - في معرض التأييد لاجتهاد أستاذه الإمام الأكبر المرحوم الشيخ محمود شلتوت (١٣١٠ - ١٣٨٣هـ/ ١٨٩٣ - ١٩٦٣م) يقول:

- « **أروني فقيهًا مثل الشيخ شلتوت** »؟!

نعم... لقد صدق شيخنا الغزالي... فلقد كان الشيخ شلتوت إمام فقهاء العصر الذي عاش فيه ولعله كان أبرز فقهاء العقود التي أحاطت بمنتصف القرن العشرين.

ولم يكن فقه الشيخ شلتوت كفقه كثير من الفقهاء الذين وقف فقههم عند فقه الأحكام... وإفتاء الأحياء بفتاوى الأموات... أو مجرد الترجيح بين الآراء في إطار مذهب من المذاهب الفقهية الشهيرة... وإنما كان فقهه فقهًا للواقع أولًا... وبحثًا لمشكلات ومستجدات هذا الواقع عن الضوابط الإسلامية في فقه الأحكام ثانيًا... ثم تنزيلًا لفقه الأحكام على فقه الواقع على النحو الذي يعقد القران الشرعي بينهما... مع ملكة في فقه الواقع وفي فقه الأحكام وفي عقد القران بينهما مثلت « الجوهرة النفيسة » التي يفتقر إليها الكثيرون!.

كذلك، تميز فقه هذا الإمام الجليل باتساع مساحة مرجعية القرآن الكريم وصحيح السنة فيه، بأكثر من مساحة الاجتهادات الفقهية الموروثة، وخاصة منها تلك التي ارتبطت بواقع تاريخي تجاوزه الزمان، وتخطته المصالح الشرعية المتجددة.

كما تميزت العبقرية الفقهية لهذا الإمام العظيم بـ « **العدسة اللامّة** » التي رأت الدنيا كلها بمنظار إسلامي، كما رأت الإسلام وأمته وعالمه في إطار كوني شامل وفسيح... وقبل ذلك كله، رأت الكون والوجود بمنظار الفلسفة الإسلامية المؤمنة، والعقلانية الإسلامية المؤسسة على الفطرة والمنطق... ومن هنا اتسعت دائرة هذا الفقه لتشمل كل قضايا الإنسان - من الأحكام الفقهية الجزئية... إلى العلاقات الدولية.. مرورًا بقضايا النظام الإسلامي - في السياسة، والاجتماع، والفكر، والاقتصاد، والآداب والفنون... وشمولًا لقضايا التحرر الوطني لعالم الإسلام، وعوالم المستضعفين والمقهورين، والتدافع الحضاري بين الحق والباطل على النطاق الكوني العام.

° ° °

وإذا كان بعض « المفكرين »، الذين تفرضهم وسائل الإعلام على مجتمعاتهم، وتحولهم « المؤسسات السلطانية » إلى « مقررات » تملأ بها الدنيا وتشغل بها الناس - إبان حياتهم -

حتى إذا ما ماتوا دخلت معهم « مشاريعهم الفكرية » القبور التي قبروا فيها!... فإن الشيخ شلتوت لم يكن أبدًا واحدًا من هؤلاء... فلقد كان إمام العصر، الذي يستيقظ الناس، وتستيقظ عقولهم على صوته المتميز، يأتيهم من المذياع كل صباح... فلما غاب هذا الصوت - بصعود روح صاحبه إلى الرفيق الأعلى، قبل نحو أربعين عامًا - ظلت آثاره الفكرية، واجتهاداته الفقهية، وإبداعاته في مختلف مناحي الفكر الإسلامي والإنساني - حية ومقروءة وفاعلة، بل ومرجعًا منفردًا يحتكم إليه الجمهور وأهل الاختصاص على حدٍّ سواء... وتشهد على هذه الحقيقة الطبعات العديدة والمتوالية لهذه الآثار الفكرية التي خلفها لنا هذا الإمام العظيم.

° ° °

وإذا كانت المكتبة الإسلامية قد افتقدت الدراسات العلمية الجادة عن هذا الإمام العظيم فلعل هذه الدراسة الموجزة - التي نقدم بين يديها - أن تكون فاتحةً... وحافزًا.

فاتحةً لدراسات عديدة عن حياة وفكر هذا الفقيه الفذ، والمصلح العظيم.

وحافزًا على الاقتداء بسيرته العلمية، وشجاعته الأدبية، وإخلاصه لدينه وأمته، وللإنسانية جمعاء.

والله نسأل أن ينفع بهذه الدراسة... وأن يتقبلها خالصة لوجهه الكريم... إنه ﷻ، خير مسئول وأكرم مجيب.

أ. د. محمد عمارة

الفَصْلُ الأوَّلُ

المدرسة الفكرية:

مدرسة الإحياء والتجديد

لأن كل إنسان في هذه الحياة هو ثمرة طيبة لمربٍّ فاضل، أو ثمرة مرّة لمدرس فاشل... وهو ثمرة جيدة لفكر متجدد، أو ثمرة رديئة لفكر الجمود والتقليد، لذلك كانت المدرسة الفكرية التي ينشأ في إطارها وظلالها العالم والمفكر والمثقف - هي مفتاح دراسة موقعه وموقفه، وما أثمرت حياته الفكرية من سمات وقسمات وإنجازات.

ولقد كان المرحوم الإمام الأكبر الشيخ محمود شلتوت (١٣١٠ - ١٣٨٣هـ/ ١٨٩٣ - ١٩٦٣م) واحدًا من أعلام العلماء الذين نشأوا وتربوا ونضجوا في رحاب فكر مدرسة الإحياء والتجديد، التي صاغ مناهجها وبلور معالمها فيلسوف الإسلام وموقظ الشرق جمال الدين الأفغاني (١٢٥٤ - ١٣١٤هـ/ ١٨٣٨ - ١٨٩٧م) والتي فصّل معالم قسمات مشروعها التجديدي والنهضوي الأستاذ الإمام الشيخ محمد عبده (١٢٦٥ - ١٣٢٣هـ/ ١٨٤٩ - ١٩٠٥م) فجاء شلتوت علمًا في موكب كوكبة من علماء هذه المدرسة، الذين نبغوا على

امتداد بقاع العالم الإسلامي، والذين جاهدوا لتجديد الدين الإسلامي كي تتجدد به حياة الأمة الإسلامية. وذلك من مثل:

- عبد الله النديم (١٢٦١ - ١٣١٤هـ / ١٨٤٥ - ١٨٩٦م).

- ومحمد رشيد رضا (١٢٨٢ - ١٣٥٤هـ / ١٨٦٥ - ١٩٣٥م).

- وعبد الرحمن الكواكبي (١٢٧٠ - ١٣٢٠هـ / ١٨٥٤ - ١٩٠٢م).

- وعبد القادر المغربي (١٢٨٤ - ١٣٧٦هـ / ١٨٦٧ - ١٩٥٦م).

- وعبد العزيز جاويش (١٢٩٣ - ١٣٤٧هـ / ١٨٧٦ - ١٩٢٩م).

- وعبد الحميد الزهراوي (١٢٧٢ - ١٣٣٤هـ / ١٨٨٥ - ١٩١٦م).

- وعبد الوهاب النجار (١٢٧٨ - ١٣٦٠هـ / ١٨٦٢ - ١٩٤١م).

- ومحمد مصطفى المراغي (١٢٩٨ - ١٣٦٤هـ / ١٨٨١ - ١٩٤٥م).

- ومصطفى عبد الرازق (١٣٠٢ - ١٣٦٦هـ / ١٨٨٥ - ١٩٤٦م).

- وعبد الحميد سليم (١٢٩٩ - ١٣٧٤هـ / ١٨٨٢ - ١٩٥٤م).
- ومحمد الخضري (١٢٨٩ - ١٣٤٥هـ / ١٨٧٢ - ١٩٢٧م).
- وعبد الجليل عيسى (١٣٠٥ - ١٤٠٠هـ / ١٨٨٨ - ١٩٨٠م).
- ومحمد الخضر حسين (١٢٩٣ - ١٣٧٧هـ / ١٨٧٦ - ١٩٥٨م).
- وأحمد إبراهيم (١٢٩١ - ١٣٦٤هـ / ١٨٧٤ - ١٩٤٥م).
- وشكيب أرسلان (١٢٨٦ - ١٣٦٦هـ / ١٨٦٩ - ١٩٤٦م).
- وعبد الرزاق السنهوري (١٣١٣ - ١٣٩١هـ / ١٨٩٥ - ١٩٧١م).
- ومحمد أبو زهرة (١٣١٦ - ١٣٩٤هـ / ١٨٩٨ - ١٩٧٤م).
- وعلي الخفيف (١٣٠٨ - ١٣٩٨هـ / ١٨٩١ - ١٩٧٨م).
- وعبد الوهاب خلاف (١٣٠٥ - ١٣٧٥هـ / ١٨٨٨ - ١٩٥٦م).
- وأمين الخولي (١٣١٣ - ١٣٨٥هـ / ١٨٩٥ - ١٩٦٦م).

- وعبد الوهاب عزام (١٣١٢ - ١٣٧٩هـ / ١٨٩٤ - ١٩٥٩م).

- ومحمد فريد وجدي (١٢٩٥ - ١٣٧٣هـ / ١٨٧٨ - ١٩٥٤م).

- وحسن البنا (١٣٢٤ - ١٣٦٨هـ / ١٩٠٦ - ١٩٤٩م).

- ومحمد المدني (١٣٢٥ - ١٣٨٨هـ / ١٩٠٧ - ١٩٦٨م).

- وعبد الرحمن عزام (١٣١١ - ١٣٩٦هـ / ١٨٩٣ - ١٩٧٦م).

- ومحمد البهي (١٣٢٣ - ١٤٠٢هـ / ١٩٠٥ - ١٩٨٢م).

- وأحمد حسن الباقوري (١٣٢٥ - ١٤٠٥هـ / ١٩٠٧ - ١٩٨٥م).

- وعباس العقاد (١٣٠٦ - ١٣٨٣هـ / ١٨٨٩ - ١٩٦٤م).

- ومحمد الغزالي (١٣٣٥ - ١٤١٦هـ / ١٩١٧ - ١٩٩٦م).

- ومحمد إقبال (١٢٨٩ - ١٣٥٧هـ / ١٨٧٣ - ١٩٣٨م).

- وعبد الحميد بن باديس (١٣٠٥ - ١٣٥٩هـ / ١٨٨٧ - ١٩٤٠م).

- ومحمد البشير الإبراهيمي (١٣٠٦ - ١٣٨٥هـ / ١٨٨٩ - ١٩٦٥م).

- وعلال الفاسي (١٣٢٦ - ١٣٩٤هـ / ١٩٠٨ - ١٩٧٤م).

- ومحمد الطاهر ابن عاشور (١٢٩٦ - ١٣٩٣هـ / ١٨٧٩ - ١٩٧٣م).

- ومحمد الفاضل ابن عاشور (١٣٢٧ - ١٣٩٠هـ / ١٩٠٩ - ١٩٧٠م).

- ومالك بن نبي (١٣٢٣ - ١٣٩٣هـ / ١٩٠٥ - ١٩٧٣م).

وغيرهم كثيرون من علماء مدرسة الإحياء والتجديد.

* * *

وإذا كان لنا أن نشير - مجرد إشارات إلى بعض عناوين السمات والقسمات التي مثلت أهم « الأصول الفكرية العشرة » لهذه المدرسة الإحيائية التجديدية.. فإن أول هذه الأصول هو:

١ - نقد ورفض الجمود والتقليد:

وذلك لما يصنعه الجمود والتقليد من تعطيل لملكات الهداية والعقل والتجديد، التي أنعم الله ﷻ بها على الإنسان، تمييزًا له - كخليفة لله - عن سائر المخلوقات... وأيضًا لما يصنعه هذا الجمود والتقليد من « فراغ فكري » حرصت وتحرص عليه فكريات التغريب والاستلاب الحضاري، التي جاءت بلادنا في ركاب الغزوة « الإمبريالية » الغربية الحديثة، كي تملأ هي - بدلاً من فكر الإسلام المتجدد - هذا الفراغ.

لذلك كان نقد ورفض الجمود والتقليد، أول الأصول

الفكرية لمدرسة الإحياء والتجديد؛ لأن هذا الأصل هو بمثابة تحطيم القيود التي تحول بين الأمة وبين الانعتاق من المأزق الحضاري الذي تردت فيه، والذي يمثل التخلف الموروث أحد وجهي عملته، بينما يمثل الاستلاب الفكري والحضاري الغربي الوجه الثاني لعملة هذا المأزق الحضاري.

ولقد كان نقد ورفض مدرسة الإحياء والتجديد للجمود والتقليد عامًا ومطلقًا، سواء أكان تقليدًا للغرب وخصوصًا على فكرية التغريب، أم تقليدًا لتجارب الأسلاف والتراث الموروث.

وذلك؛ لأن المقلدين لتمدن الأمم الأخرى - (كما يقول الأفغاني) - ليسوا أرباب تلك العلوم التي ينقلونها، والتمدن الغربي هو في الحقيقة تمدن للبلاد التي نشأ فيها على نظام الطبيعة وسير الاجتماع الإنساني... ولقد علمتنا التجارب أن المقلدين من كل أمة، المنتحلين أطوار غيرها، يكونون فيها منافذ لتطرق الأعداء إليها... وطلائع لجيوش الغالبين وأرباب الغارات، يمهدون لهم السبيل، ويفتحون لهم الأبواب، ثم يثبتون أقدامهم»[1].

فتقليد فكرية الحضارة الغربية عملية يحسنها «عملاء» لا «علماء»... ذلك أن قيم حضارتنا الإسلامية، المؤسسة على قيم شريعتنا الإسلامية، تباعد بين الحضارة الغربية المادية النفعية

---

(١) الأعمال الكاملة لجمال الدين الأفغاني ص ٣٢٨ - ٣٢٩ دراسة وتحقيق د. محمد عمارة. طبعة القاهرة سنة ١٩٦٨م.

وبين أن تكون نموذجا في الإحياء والتجديد والنهوض... فمدنية هذه الحضارة الأوروبية - كما يقول الإمام محمد عبده - « هي مدنية الملك والسلطان. مدنية الذهب والفضة. مدنية الفخفخة والبهرج. مدنية الختل والنفاق، وحاكمها الأعلى هو « الجنيه » عند قوم « والليرة » عند قوم آخرين. ولا دخل للإنجيل في شيء من ذلك »[1].

ويقترب من هذا التقليد لـ « الآخر الغربي » تقليد الأسلاف المسلمين، والجمود على الموروث الحضاري الإسلامي، فهو وإن لم يدخل في « العمالة » لـ « الحضارة الغازية »، إلا أنه يصنع « الفراغ الفكري » الذي يتمدد فيه فكر « الأعداء » و « العملاء ».

ولذلك، كانت « سلفية الجمود على ظواهر النصوص » - كما يقول محمد عبده[2] « أضيق عطفًا وأحرج صدرًا من المقلدين، وهي وإن أنكرت كثيرا من البدع ونحت عن الدين كثيرا مما أضيف إليه وليس منه. فإنها ترى وجوب الأخذ بما يفهم من لفظ الوارد، والتقيد به، دون التفات إلى ما تقتضيه الأصول التي قام عليها الدين وإليها كانت الدعوة، ولأجلها منحت النبوة، فلم يكونوا للعلم أولياء، ولا للمدنية أحباء »[2].

(١) الأعمال الكاملة للإمام محمد عبده (٣/ ٢٠٢) دراسة وتحقيق د. محمد عمارة، طبعة القاهرة، سنة ١٩٩٣م.
(٢) المصدر السابق (٣/ ٣١١).

فالمقلدون لأدبيات الغرب، لا يمكن أن يفيدوا أمتهم بثمرات العلوم الغربية؛ لأنهم قد غفلوا عن ارتباط تلك العلوم والفنون بملابسات نشأتها وخصوصيات حضارتها، وتميزات مواريث مجتمعاتها، وكذلك الحال مع المقلدين لنصوص أسلافنا الذين وقفوا عند ظواهر تلك النصوص، غافلين عن المقاصد والمصالح التي جاءت لتحقيقها هذه النصوص.

ذلك هو الأصل الفكري الأول، من الأصول العشرة لفكرية مدرسة الإحياء والتجديد، التي كان الشيخ شلتوت واحدًا من أعلام علمائها.

٢ - وثاني هذه الأصول هو: التجديد:

ذلك أن رفض الجمود والتقليد، إذا كان شاملاً لقطبي الغلو في هذا الجمود والتقليد - غلو التغريب بالتقليد للآخر الحضاري، وغلو الجمود بالتقليد للسلف - إنما يضع العقل المسلم أمام خيار وحيد، هو الخيار التجديدي، الذي يمثل الوسط العدل المتوازن بين هذين الغلوين.

وهذا التجديد الذي يجمع بين سلفية العودة للمنابع والأصول الإسلامية، وبين عصرية فقه الواقع المعيش والمستشرف المستقبل، هو في النسق الفكري الإسلامي - أكثر من مجرد «خيار»؛ لأنه «ضرورة إسلامية» اقتضاها ويقتضيها كون الشريعة الإسلامية هي الشريعة «العالمية» و«الخاتمة» ...

بدون التجديد.. الذي يحافظ على الثوابت الإسلامية كي لا تحدث قطيعة معرفية مع الأصول والمقاصد تحقق التجديد إسلامية، والذي يجدد في الفروع وفقه الواقع، كي تظل فروع الشريعة تغطي كل المساحات التي يصل إليها الإسلام، وكي تقدم هذه الشريعة الحلول للقضايا والأحداث التي جدت بعد انتهاء عصر الوحي والنبوة.. بدون هذا التجديد الضروري لا تتمكن الشريعة الإسلامية من أن تكون «عالمية» حقًّا و«خاتمة» حقًّا.. أي أن التجديد هو السبيل لتحقيق إرادة الله بأن تكون شريعة محمد ﷺ ورسالته هي العالمية والخاتمة للرسالات السماوية، وأن تظل حجة الله على عباده قائمة إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها.

ولهذه الحقيقة من حقائق الأصول الفكرية لمدرسة الإحياء والتجديد، كانت كل جهود هذه المدرسة معالم على طريق تجديد دين الإسلام، لتتجدد به دنيا المسلمين.

وانطلاقًا من الفكر النبوي الذي جعل التجديد سُنَّة من سنن الله، وقانونًا من قوانين الفكر الإسلامي: «يبعث الله لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها أمر دينها»(١).. والذي جعل التجديد عامًّا في كل ميادين الفكر والعمل: «إن الإيمان ليخلق في جوف أحدكم كما يخلق الثوب، فاسألوا الله

(١) رواه أبو داود.

أن يجدد الإيمان في قلوبكم »[١] « جددوا إيمانكم » قيل: يا رسول الله، وكيف نجدد إيماننا؟ قال: « أكثروا من قول لا إله إلا الله »[٢].

انطلاقًا من هذه التوجيهات النبوية، التي جعلت التجديد سنة وقانونًا عامًا وشاملًا أعلنت مدرسة الإحياء والتجديد، معالم هذا المنهاج التجديدي، فقال الإمام محمد عبده: « لقد دعوت إلى:

- تحرير الفكر من قيد التقليد.
- وفهم الدين على طريقة سلف الأمة قبل ظهور الخلاف.
- والرجوع في كسب معارفه إلى ينابيعها الأولى.
- واعتبار الدين من ضمن موازين العقل البشري.
- وإصلاح أساليب اللغة العربية.
- والتمييز بين ما للحكومة من حق الطاعة على الشعب، وما للشعب من حق العدالة على الحكومة.

وقد خالفت في الدعوة إلى ذلك رأي طلاب علوم الدين ومن على شاكلتهم، وطلاب فنون هذا العصر ومن هو في ناحيتهم »[٣].

٣ - وثالث هذه الأصول هو: الإصلاح بالإسلام:

وليس بالنموذج الحضاري الغربي الوضعي والعلماني الذي

---

(١) رواه الطبراني. (٢) رواه الإمام أحمد.

(٣) الأعمال الكاملة للإمام محمد عبده، [illegible] ([illegible]).

اقتحم عالم الإسلام في ركاب الغزوة الأوروبية الحديثة.

فما دام التجديد كافلًا للإسلام تقديم الحلول المواكبة لمستجدات العصر والواقع، وما دامت هذه الحلول - بسبب إسلاميتها - هي الأقرب إلى فطرة الإنسان المسلم، فإن الإسلام يصبح هو الحل لمختلف مشكلات الحياة... ولهذا قال رفاعة الطهطاوي (١٢١٦ - ١٢٩٠هـ / ١٨٠١ - ١٨٧٣م) في معرض التزكية لفقه المعاملات الإسلامي، والرفض والتحذير من القانون الوضعي الغربي -: «إن المعاملات الفقهية لو انتظمت وجرى عليها العمل لما أخلت بالحقوق، وذلك بتوفيقها على الوقت والحالة... ومن أمعن النظر في كتب الفقه الإسلامي ظهر له أنها لا تخلو من تنظيم الوسائل النافعة من المنافع العمومية... إن بحر الشريعة الغراء، على تفرع مشارعه، لم يغادر من أمهات المسائل صغيرة ولا كبيرة إلا أحصاها وأحياها بالسقي والري، ولم تخرج الأحكام السياسية عن المذاهب الشرعية؛ لأنها أصل وجميع مذاهب السياسات عنها بمنزلة الفرع... والتكاليف الشرعية والسياسية التي عليها مدار نظام العالم، مؤسسة على التكاليف العقلية الصحيحة الخالية عن الموانع والشبهات؛ لأن الشريعة والسياسة مبنيان على الحكمة المعقولة لنا أو التعبدية التي يعلم حكمتها المولى سبحانه، وليس لنا أن نعتمد على ما يحسنه العقل أو يقبحه إلا إذا ورد الشرع بتحسينه أو تقبيحه... فينبغي تعليم النفوس السياسة بطرق الشرع، لا بطرق العقول المجردة..

ولا عبرة بالنفوس القاصرة، الذين حكموا عقولهم بما اكتسبوه من الخواطر التي ركنوا إليها تحسينا وتقبيحا وظنوا أنهم فازوا بالمقصود، بتعدي الحدود »(١).

وعن ذات الأصل - الإصلاح بالإسلام لا بالتمدن الغربي، قال جمال الدين الأفغاني: « إن الدين هو قوام الأمم وبه فلاحها، وفيه سر سعادتها، وعليه مدارها. وهو السبب المقرر لسعادة الإنسان وإنا معشر المسلمين إذا لم يؤسس نهوضنا وتمدننا على قواعد ديننا وقرآننا فلا خير لنا فيه. ولا يمكن التخلص من وصمة انحطاطنا وتأخرنا إلا عن هذا الطريق. وإن ما نراه اليوم من حالة ظاهرة حسنة (من حيث الرقي والأخذ بأسباب التمدن) هو عين التقهقر والانحطاط؛ لأننا في تمدننا هذا مقلدون للأمم الأوروبية، وهو تقليد يجرنا بطبيعته إلى الإعجاب بالأجانب والاستكانة لهم والرضا بسلطانهم علينا، وبذلك تتحول صبغة الإسلام، التي من شأنها رفع راية السلطة والغلب، إلى صبغة خمول وضعة واستئناس لحكم الأجنبي.

ولقد ذهب المؤرخون إلى أن بداية الانحطاط في سلطة المسلمين كانت من بداية حرب الصليب، والأبين أن يقال: إن ابتداء ضعف المسلمين كان من ظهور الآراء الباطلة والعقائد

---

(١) الأعمال الكاملة لرفاعة الطهطاوي (٢/٤٥٩، ١٦٠، ٢٩، ٣٢، ٤٧٧، ٣٨٦، ٣٨٧) دراسة وتحقيق د. محمد عمارة، طبعة بيروت (١٩٧٣م).

التبشيرية (الدهرية) في صورة الدين وسريان هذه السموم القاتلة في نفوس المسلمين فكان الخلل والهبوط من طرح أصول الدين، ونبذها ظهريًا. والعلاج إنما يكون برجوع الأمة إلى قواعد دينها، والأخذ بأحكامه على ما كان في بدايته ولا سبيل لليأس والقنوط. فإن جراثيم الدين متأصلة في النفوس والقلوب مطمئنة إليه، وفي زواياها نور خفي من محبته. فلا يحتاج القائم بإحياء الأمة إلا نفخة واحدة يسري نفثها في جميع الأرواح لأقرب وقت، فإذا قاموا وجعلوا أصول دينهم الحقة نصب أعينهم، فلا يعجزهم أن يبلغوا منتهى الكمال الإنساني ومن طلب إصلاح الأمة بوسيلة سوى هذه، فقد ركب بها شططًا ولن يزيدها إلَّا نَحْسًا ولَنْ يكسبها إلا تعسًا »[1]

وفي ذات المعنى - الإصلاح بالإسلام - يقول الإمام محمد عبده: « إن البذرة لا تنبت في أرض إلا إذا كان مزاج البذرة مما يتغذى من عناصر الأرض ويتنفس بهوائها وإلا ماتت البذرة، بدون عيب على طبقة الأرض وجودتها، ولا على البذرة وصحتها، وإنما العيب على الباذر، ولقد أشربت أنفس الأمة الانقياد إلى الدين، حتى صار طبعًا فيها. فكل من طلب إصلاحها من غير طريق الدين فقد بذر بذرًا غير صالح للتربة التي أودعه فيها، فلا ينبت، ويضيع تعبه، ويخفق سعيه وأكبر شاهد على

(١) الأعمال الكاملة لجمال الدين الأفغاني، ص ١٣١، ١٧٢، ٣٢٧، ٣٢٨، ١٦١، ١٩٧، ١٩٩).

ذلك ما شوهد من أثر التربية التي يسمونها أدبية، من عهد محمد علي (١٢٨٤ - ١٢٦٥هـ/ ١٧٧٠ - ١٨٤٩م) إلى اليوم، فإن المأخوذين بها لم يزدادوا إلا فسادًا، وإن قيل إن لهم شيئًا من المعلومات - فما لم تكن معارفهم العامة وآدابهم مبنية على أصول دينهم فلا أثر لها في نفوسهم.

إن سبيل الدين لمريد الإصلاح في المسلمين، سبيل لا مندوحة عنها، فإن إتيانهم من طرق الأدب والحكمة العارية عن صبغة الدين، يحوجه إلى إنشاء بناء جديد، ليس عنده من مواده شيء، ولا يسهل عليه أن يجد من عماله أحدًا وإذا كان الدين كافلًا بتهذيب الأخلاق، وصلاح الأعمال، وحمل النفوس على طلب السعادة من أبوابها ولأهله من الثقة فيه ما ليس لهم في غيره، وهو حاضر لديهم، والعناء في إرجاعهم إليه أخف من إحداث ما لا إلمام لهم به، فلِمَ العدول عنه إلى غيره ؟[1]

٤ - ورابع هذه الأصول هو: الوسطية الإسلامية:

ذلك أن الجمود والتقليد، إذا كان للغرب، فهو تطرف يلغي « الآخر الحضاري » ويمحو تميز « الذات الحضارية » ... وإذا كان تقليدًا ماضويًا، فهو تطرف يهاجر إلى التاريخ ويتجاهل الحاضر الذي نعيش فيه. والوسطية الجامعة هي صبغة العدل والتوازن، التي ميزت الإسلام وشريعته وحضارته، عقائد

(١) الأعمال الكاملة للإمام محمد عبده (٣/١٠٨ - ٢٣١).

جمعت بين الأصول والفروع، بين الثوابت والمتغيرات، بين المنابع والمصبات، بين الموروث الصالح والوافد النافع. ولذلك كانت هذه الوسطية - لهذه الأمة الإسلامية - «جعلاً» إلهيًا: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ (البقرة: ١٤٣)، وفسر الرسول ﷺ الوسط بأنها العدل الذي يجمع - بالتوازن - عناصر الحق والصواب من الأطراف والمصادر المختلفة، وأحيانًا المتضادة ليؤلف بينها، ويقيم منها سبيلاً وموقفًا وسطًا وجامعًا، فقال ﷺ: «الوسط: العدل، جعلناكم أمة وسطًا»[1].

وعن هذا الأصل من أصول فكر مدرسة الإحياء والتجديد - الذي جعل الإسلام فطرة الله التي فطر الناس عليها - يقول الإمام محمد عبده: «ظهر الإسلام لا روحيًا مجردًا، ولا جسديًا جامدًا، بل إنسانيًا وسطًا بين ذلك، آخذًا من كلا القبيلين بنصيب، فتوفر له من ملاءمة الفطرة البشرية ما لم يتوفر لغيره، ولذلك سمى نفسه دين الفطرة وعرف له ذلك خصومه اليوم. وعدوه المدرسة الأولى التي يرقى فيها البرابرة على سلم المدنية»[2].

٥ - وخامس هذه الأصول هو: العقلانية المؤمنة:

تلك التي تميزت بإعلاء مقام العقل، على حين وقف أهل

(١) رواه الإمام أحمد.

(٢) الأعمال الكاملة للإمام محمد عبده (٣ / ٤٤٢).

الجمود والتقليد عند ظواهر النصوص، وتنكروا لنعمة العقل التي ميز الله بها الإنسان على سائر المخلوقات... كما تميزت هذه العقلانية الإسلامية المؤمنة عن العقلانية اليونانية، التي خلت من النقل والوحي والإيمان الديني وعن العقلانية الوضعية للنهضة الأوروبية الحديثة، التي جاءت – بسبب ثورتها على الكهانة الكنسية – نقضًا للدين واللاهوت وإنكارًا للغيب والإيمان الديني... فكانت العقلانية الإسلامية المؤمنة ضرورة دينية للإيمان بالله وصفاته ولفقه الدين، وحيًا ونبوة ورسالة... ومناطًا للتكليف بأوامر الدين ونواهيه، وسبيلًا عقليًا لإبلاغ دعوته... وإقامة حجته.. وإزالة الشبهات عن أصوله ومقاصده... وذلك فضلًا عن كونها شكرًا لله ﷻ الذي أنعم بنعمة العقل على الإنسان؛ إذ بدون التمتع بهذه النعمة لا يمكن للإنسان أن يعرف قدرها، كي يشكر الله عليها.

ولذلك، شاعت في أدبيات هذه المدرسة الإحيائية أحاديث إعلاء الإسلام مقام العقل: « فالعقل هو جوهر إنسانية الإنسان، وهو أفضل القوى الإنسانية على الحقيقة... وهو ينبوع اليقين في الإيمان بالله، وعلمه وقدرته والتصديق بالرسالة، أما النقل فهو الينبوع فيما بعد ذلك من علم الغيب، كأحوال الآخرة، والعبادات »[1].

(١) الأعمال الكاملة للإمام محمد عبده (٤٢٨/٥)، (٣٩٨/٣، ٣٢٥).

فهذه العقلانية الإسلامية المؤمنة قد آخت بين العقل والنقل، بين الحكمة والشريعة، على النحو الذي صوره أجمل تصوير حجة الإسلام أبو حامد الغزالي (٤٥٠ - ٥٠٥هـ / ١٠٥٨ - ١١١١م) عندما قال: « إن أهل السنة قد تحققوا أن لا معاندة بين الشرع المنقول والحق المعقول، وعرفوا أن من ظن وجوب الجمود على التقليد، واتباع الظواهر، ما أتوا به إلا من ضعف العقول وقلة البصائر. وأن من تغلغل في تصرف العقل حتى صادموا به قواطع الشرع، ما أتوا به إلا من خبث الضمائر فميل أولئك إلى التفريط، وميل هؤلاء إلى الإفراط، وكلاهما بعيد عن الحزم والاحتياط. فمثال العقل البصر السليم من الآفات والآذاء، ومثال القرآن الشمس المنتشرة الضياء، فأخلق بأن يكون طالب الاهتداء المستغني إذا استغنى بأحدهما عن الآخر في غمار الأغبياء، فالمعرض عن العقل مكتفيا بنور القرآن، مثاله: المتعرض لنور الشمس مغمضا للأجفان، فلا فرق بينه وبين العميان. فالعقل مع الشرع نور على نور »[1].

ولذلك، تميزت العقلانية المؤمنة عن « الجمود النصوصي »، الذي يكتفي بالوقوف عند ظواهر النصوص، متنكرا للعقل مرامي ومقاصد هذه النصوص، كما تميزت عن العقلانية اللادينية التي ألهت العقل، واستغنت به عن الوحي والنصوص، فاكتفت

---

(١) الاقتصاد في الاعتقاد (ص ٢، ٣) طبعة مكتبة صبيح، القاهرة، بدون تاريخ.

بالنسبي عن المطلق، والكلي والجزئي، وبعالم الشهادة عن عالم الغيب، وبظاهر الحياة الدنيا عن ما وراء هذا الظاهر، وبآيات الله في كونه المنظور عن آياته في وحيه وكتابه المسطور ﴿... وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ۝ يَعْلَمُونَ ظَاهِرًا مِّنَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ عَنِ الْآخِرَةِ هُمْ غَافِلُونَ﴾ [الروم: ٦، ٧].

وبهذه العقلانية المؤمنة انتفت الثنائيات المتناقضة، تلك التي سقطت فيها « السلفية النصوصية » و « الوضعية الغربية » جميعًا! فرأينا - في فكر مدرسة الإحياء والتجديد - المعجز الإسلامي - القرآن الكريم - عقلانيًا؛ لأن المعجزة هي الخارقة « للعادة »، وليست الخارقة « للعقل »... « والقرآن - وهو المعجز الخارق - دعا الناس إلى النظر فيه بعقولهم... فهو معجزة عرضت على العقل، وعرفته القاضي فيها، وأطلقت له حق النظر في أنحائها، ونشر ما انطوى في أثنائها، فالإسلام لا يعتمد على شيء سوى الدليل العقلي، والفكر الإنساني الذي يجري على نظامه الفطري، فلا يدهشك بخارق للعادة ولا يغشى بصرك بأطوار غير معتادة، ولا يخرس لسانك بقارعة سماوية، ولا يقطع حركة فكرك بصيحة إلهية، فتآخي العقل والدين لأول مرة في كتاب مقدس، على لسان نبي مرسل، بتصريح لا يقبل التأويل، وتقرر بين المسلمين كافة - إلا من لا ثقة بعقله ولا بدينه - أن من قضايا الدين ما لا يمكن الاعتقاد به إلا من طريق العقل، كالعلم بوجود الله، وبقدرته على إرسال الرسل، وعلمه بما يوحي إليهم،

وإرادته لاختصاصهم برسالته، وما يتبع ذلك مما يتوقف عليه فهم الرسالة، وكالتصديق بالرسالة نفسها. كما أجمعوا على أن الدين إن جاء بشيء قد يعلو على الفهم، فلا يمكن أن يأتي بما يستحيل عند العقل والله يخاطب في كتابه الفكر والعقل والعلم، بدون قيد ولا حدّ... والوقوف عند حد فهم العبارة مضر بنا ومنافٍ لما كتبه أسلافنا من جواهر المعقولات، التي تركنا كتبها فراشًا للأتربة وأكلة للسوس بينما انتفعت بها أمم أخرى أصبحت الآن تُنعتُ باسم النور!.

والمرء لا يكون مؤمنًا إلا إذ عقل دينه، وعرفه بنفسه، حتى اقتنع به، فمن رُبّي على التسليم بغير عقل، والعمل، ولو صالحًا، بغير فقه، فهو غير مؤمن، لأنه ليس المقصود من الإيمان أن يذلّل الإنسان للخير كما يُذلّل الحيوان، بل القصد منه أن يرتقي عقله وتتزكى نفسه بالعلم بالله والعرفان في دينه، فيعمل الخير لأنه يفقه أنه الخير النافع المرضي لله، ويترك الشر لأنه يفهم سوء عاقبته ودرجة مضرته في دينه ودنياه، ويكون فوق هذا على بصيرة وعقل في اعتقاده، فالعاقل لا يقلد عاقلًا مثله، فأحرى به أن لا يقلد جاهلًا دونه ؟ [1].

وإذا ما حدث وحسب الإنسان وجود تعارض بين العقل والنقل، فإن ذلك لا يعدو أن يكون تعارضًا بين حقيقة العقل

(١) الأعمال الكاملة للإمام محمد عبده (٣٥٦، ٣٥٧، ١٠١، ٣٧٩، ٣٨١) (٤/٤١٤).

وبين توهم العقل – وليس صريح العقل أو تعارضًا بين العقل وظاهر النقل – وليس حقيقة النقل » فلقد اتفق أهل الملة الإسلامية، إلا قليلاً ممن لا ينظر إليه، على أنه إذا تعارض العقل والنقل أخذ بما دل عليه العقل وبقي في النقل طريقان: طريق التسليم بصحة المنقول، مع الاعتراف بالعجز عن فهمه، وتفويض الأمر إلى الله في علمه، والطريقة الثانية: تأويل النقل، مع المحافظة على قوانين اللغة، حتى يتفق معناه مع ما أثبته العقل »[1].

ومع هذا الإعلاء لمقام العقلانية المؤمنة، هناك – في فكر هذه المدرسة الإحيائية – الحذر والتحذير من العقلانية اللادينية، التي تكتفي بالعقل عن النقل، والتي تستغني بالنسبي عن المطلق والكلي والمحيط « فالعقل البشري وحده ليس في استطاعته أن يبلغ بصاحبه ما فيه سعادته في هذه الحياة، اللهم إلا في قليل ممن لم يعرفهم الزمن، فإن كان لهم من الشأن العظيم ما به عرفهم أشار إليهم الدهر بأصابع الأجيال، فمجرد البيان العقلي لا يدفع نزاعًا، ولا يرد طمأنينة، وقد يكون القائم على ما وضع من شريعة العقل ممن يزعم أنه أرفع من واضعها، فيذهب بالناس مذهب شهواته فتذهب حرمتها، ويتهدم بناؤها، ويُفْقَدُ ما قصد بوضعها... وإذا قدرنا عقل البشر قدره، وجدنا غاية ما ينتهي إليه كماله إنما هو الوصول إلى معرفة عوارض بعض الكائنات التي تقع تحت الإدراك

---

(١) الأعمال الكاملة للإمام محمد عبده (٣٠١/٣).

الإنساني... أما الوصول إلى كُنه الحقيقة فمما لا تبلغه قوته... ومن أحوال الحياة الأخرى ما لا يمكن لعقل بشري أن يصل إليه وحده... لهذا كان العقل محتاجاً إلى معين يستعين به في وسائل السعادة في الدنيا والآخرة»(١).

٦- وسادس هذه الأصول الفكرية: الوعي بسنن الله الكونية،

تلك التي تحكم سائر عوالم المخلوقات، والتي تمثل قواعد علم الاجتماع الديني، في التقدم والتخلف، في النهوض والانحطاط، في الانتصارات والهزائم، وفي التدافع بين الدعوات والأمم والحضارات.

لقد دعت أدبيات هذه المدرسة الإحيائية إلى تأسيس علم السنن والقوانين الإلهية في الاجتماع الإنساني، وقال الإمام محمد عبده - في تفسير قول الله ﷻ: ﴿قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِكُمْ سُنَنٌ فَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكَذِّبِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٦]: «إن إرشاد الله إيانا أن له في خلقه سنناً، يوجب علينا أن نجعل هذه السنن علماً من العلوم المدونة لنستديم ما فيها من الهداية والموعظة على أكمل وجه. فيجب على الأمة في مجموعها أن يكون فيها قوم يبينون لها سنن الله في خلقه، كما فعلوا في غير هذا العلم من العلوم والفنون التي أرشد إليها القرآن بالإجمال، وبيّنها العلماء بالتفصيل. عملاً بإرشاده، كالتوحيد وأصول الفقه، والعلم بسنن الله تعالى من أهم العلوم

(١) المصدر السابق (٣/٤١٢، ٤٢٦، ٣٧٥، ٣٩٧).

وأنفعها. والقرآن يحيل عليه في مواضع كثيرة، وقد دلنا على مأخذه من أحوال الأمم، إذ أمرنا أن نسير في الأرض لأجل اجتلائها ومعرفة حقيقتها إن لله في الأمم والأكوان سننا لا تتبدل، وهي التي تسمى شرائع، أو نواميس، أو قوانين... ونظام المجتمعات البشرية وما يحدث فيها هو نظام واحد لا يتغير ولا يتبدل. وعلى من يطلب السعادة في المجتمع أن ينظر في أصول هذا النظام حتى يرد إليه أعماله، ويبني عليها سيرته، وما يأخذ به نفسه فإن غفل عن ذلك غافل، فلا ينتظر إلا الشقاء، وإن ارتفع في الصالحين نسبه، أو اتصل بالمقربين سببه. فمهما بحث الناظر وفكر وكشف وقرر أتى لنا بأحكام تلك السنن، فهو يجري مع طبيعة الدين، وطبيعة الدين لا تتجافى عنه، ولا تنفر منه »(١).

وبالوعي بهذه السنن الإلهية في الكون والاجتماع الإنساني، تسقط ثنائية التناقض الموهوم بين الإيمان الديني والقضاء الإلهي وبين الأسباب التي أودعها خالق الكون ومسبب الأسباب في الكون المخلوق؛ ذلك « أن القول بنفي الرابطة بين الأسباب والمسببات جدير بأهل دين - (مثل النصرانية) - ورد كتابه: أن الإيمان وحده كاف في أن يكون للمؤمن أن يقول للجبل: تحول عن مكانك فيتحول الجبل. يليق بأهل دين تعد الصلاة وحدها، إذا أخلص المصلي فيها، كافية في إقداره على تغيير سير الكواكب

(١) الأعمال الكاملة للإمام محمد عبده (ط ١٩٩٣م) (٣/ ٢٨٤).

وقلب نظام العالم العنصري! وليس هذا الدين هو دين الإسلام. دين الإسلام هو الذي جاء في كتابه: ﴿ وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ ﴾ [التوبة: ١٠٥]، ﴿ وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ ﴾ [الأنفال: ٦٠]، ﴿ سُنَّةَ اللَّهِ فِي الَّذِينَ خَلَوْا مِن قَبْلُ وَلَن تَجِدَ لِسُنَّةِ اللَّهِ تَبْدِيلًا ﴾ [الأحزاب: ٦٢]، وأمثالها.

وليس من الممكن لمسلم أن يذهب إلى ارتفاع ما بين حوادث الكون من الترتيب في السببية والمسببية إلا إذا كفر بدينه قبل أن يكفر بعقله!»[1]

٧ - وسابع هذه الأصول: أن الدولة - في الإسلام - «مدنية - إسلامية»... لا كهنوتية... ولا علمانية:

فالإنسان مستخلف لله في استعمار الأرض - الذي هو جزء من عبادة الله - متمكن على تسخير ما سخر لهذا الإنسان من نعم وطاقات وقوى وملكات... ولأن الإسلام هو دين الجماعة، الشاملة للفرد، والمؤسسة على الأسرة، فإن الأمة - وليس الفرد أو الطبقة - هي مركز الخلافة والاستخلاف... ولأن الله لطيف بعباده، فلقد كان من لطفه بخلقه، وعنايته ورعايته لهم إرساله الرسل وإنزاله الكتب لتصويب مناهج الجماعات والأمم في هذه الحياة، ولذلك كانت الشريعة الإلهية هي بنود عقد وعهد الاستخلاف الإلهي للإنسان.

---

(١) المصدر السابق (٣/ [illegible]).

ولأن « الدولة » لم ترد في أصول الإيمان، ولا في أركان الإسلام... كانت تكون « النظم الحياتية » إبداعًا مدنيًا إنسانيًا، وجزءًا من الاجتهادات البشرية المتطورة، تقيمها الجماعة اللازمة لتحقيق المقاصد الدينية والدنيوية التي لا تقوم بغير هذه « النظم »: فالدولة « واجب مدني » لا تقوم بدونه « الواجبات الدينية » ومصدر إقامتها، والسلطة والسلطان فيها هو الأمة، بشرط ألا تخرج هذه السلطة ولا هذا السلطان عن الشريعة التي هي بنود عقد وعهد الاستخلاف - « فالأمة » مستخلفة لله « والدولة » مستخلفة عن الأمة، وكلاهما - « الأمة » و « الدولة » محكومة سلطتهما بإطار الثوابت الشرعية.

وبهذا التصور تميزت وتتميز الدولة الإسلامية عن دولة الكهانة الكنسية التي دمجت الدولة في الدين، وغابت عنها الأمة... وعن الدولة العلمانية، التي فصلت بين الدولة والدين، فغابت عنها الشريعة.

وعن هذا الأصل من أصول الفكر في مدرسة الإحياء الديني، يقول الإمام محمد عبده: « ليس في الإسلام سلطة دينية، سوى سلطة الموعظة الحسنة والدعوة إلى الخير والتنفير من الشر، وهي سلطة خولها الله لأدنى المسلمين يقرع بها أنف أعلاهم، كما خولها لأعلاهم يتناول بها من أدناهم.

أصل من أصول الإسلام - وما أجله من أصل - قلب السلطة الدينية والإتيان عليها من أساسها. هدم الإسلام بناء تلك السلطة،

ومحا أثرها، حتى لم يبق لها عند الجمهور من أهله اسم ولا رسم، ولم يدع الإسلام لأحد، بعد الله ورسوله، سلطانا على عقيدة أحد ولا سيطرة على إيمانه. فليس في الإسلام ما يسمى عند قوم بالسلطة الدينية بوجه من الوجوه... والإسلام يحدد أن الأمة، أو نائب الأمة هو الذي ينصب الخليفة، والأمة هي صاحبة الحق في السيطرة عليه، وهي تخلعه متى رأت ذلك من مصلحتها، فهو حاكم مدني من جميع الوجوه. ولا يجوز لصحيح النظر أن يخالط الخليفة عند المسلمين بما يسميه الإفرنج « تيوكراتيك » أي سلطان إلهي.

وكذلك القاضي، والمفتي، وشيخ الإسلام... لم يجعل الإسلام لهؤلاء أدنى سلطة على العقائد وتحرير الأحكام، وكل سلطة تناولها واحد من هؤلاء فهي سلطة مدنية، قدرها الشرع الإسلامي، ولا يسوغ لواحد منهم أن يدعي حق السيطرة على إيمان أحد، أو عبادته لربه، أو ينازعه في طريقة نظره.

إن الإيمان بالله يرفع الخضوع والاستعباد للرؤساء الذين استذلوا البشر بالسلطة الدينية، وهي دعوى القداسة والوساطة عند الله، ودعوى التشريع والقول على الله دون إذن الله، أو السلطة الدنيوية، وهي سلطة الملك والاستبداد. فالمؤمن لا يرضى لنفسه أن يكون عبدا لبشر مثله لقب ديني أو دنيوي. وقد أعزه الله بالإيمان، وإنما أئمة الدين مبلغون لما شرعه الله، وأئمة الدنيا منفذون لأحكام الله، وإنما الخضوع الديني لله ولشرعه، لا لشخوصهم وألقابهم.

ومع هذا ... فالإسلام دين وشرع .. لم يدع ما لقيصر لقيصر، بل كان من شأنه أن يحاسب قيصر على ماله ويأخذ على يده في عمله فكان الإسلام: كمالاً للشخص، وألفة في البيت ونظاماً للملك، امتازت به الأمم التي دخلت فيه عن سواها ممن لم تدخل فيه ... »[1].

وهذه الدولة « الإسلامية - المدنية » تمكن - في ظل التنوع الإسلامي في الألسنة واللغات... أي الأقوام - والتعدد في الأقاليم - أي الأوطان - أن تحقق وحدة الأمة، ووحدة دار الإسلام، دون أن تكون « دولة مركزية واحدة، وذلك إذا تخلصت أقاليمها وأوطانها وأقطارها من حواجز « الجنسية » - التي جاءتنا من الدولة القومية الأوروبية. وإذا اجتمعت دولها - تحت مظلة الجامعة الإسلامية - على جوامع الإسلام... « فوطن المسلم من البلاد الإسلامية هو المحل الذي ينوي الإقامة فيه، ويتخذ فيه طريقة كسبه وعيشه... يجري عليه عرفه، وينفذ فيه حكمه فهو رعية الحاكم الذي يقيم تحت ولايته، أما الجنسية فليست معروفة عند المسلمين، ولا لها أحكام تجري عليهم... وإنما هي عند الأمم الأوروبية تشبه ما كان يسمى عند العرب عصبية. ولقد جاء الإسلام فألغى تلك العصبية، ومحا آثارها. والاختلاف في الأصناف البشرية، كالعربي والهندي والرومي والشامي والمصري

---

(١) الأعمال الكاملة للإمام محمد عبده (٣/٣٣٣، ٢٨٨، ٢٨٦، ٢٨٥، ٢٨٧، ٢٩٢، ٥٨، ج٤/٢٢٤).

والتونسي والمراكشي، مما لا دخل في اختلاف الأحكام والمعاملات بوجه من الوجوه. ومن كان مصريًا وسكن في بلاد المغرب وأقام بها جرت عليه أحكام بلاد المغرب، ولا ينظر إلى أصله المصري بوجه من الوجوه هذا ما تقضي به الشريعة الإسلامية، على اختلاف مذاهبها لا جنسية في الإسلام، ولا امتياز بين مسلم ومسلم، والبلد الذي يقيم فيه المسلم من بلاد المسلمين هو بلده، ولأحكامه عليه السلطان دون أحكام غيره »[1].

ومع تنوع أقاليم وأقطار وقوميات الجامعة الإسلامية، تكون جوامع القرآن - من العقيدة والشريعة - هي قبلة الجميع، فعالم الإسلام « دول متصلة الأراضي، متحدة العقيدة، يجمعهم القرآن... واتفاقهم هو من أصول دينهم ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾ [الحجرات: ١٠] وبهذه الوحدة يقيمون سدًا يحول عنهم هذه السيول المتدفقة عليهم من كل الجوانب لا ألتمس بقولي هذا أن يكون مالك الأمر في الجميع شخصًا واحدًا، فإن هذا ربما كان عسيرًا، ولكني أرجو أن يكون سلطان جميعهم القرآن، ووجهة وحدتهم الدين، وكل ذي ملك على ملكه.. فهذا بعد كونه أساسًا لدينهم، تقضي به الضرورة، وتحكم به الحاجة في هذه الأوقات »[2].

---

(١) المصدر السابق (٢/٥٠٥ - ٥٠٨).

(٢) الأعمال الكاملة لجمال الدين الأفغاني (٢/٣٨، ٣٩) دراسة وتحقيق د. محمد عمارة، طبعة بيروت (١٩٨١م).

٨ - والأصل الثامن من أصول فكر هذه المدرسة الإحيائية هو: الشورى:

فالدولة الإسلامية - بل وكل ميادين الاجتماع الإسلامي - مؤسسة على الشورى، التي يشارك فيها وبها كل إنسان في العمل العام، وذلك من خلال وبواسطة المؤسسات الشورية والنيابية والدستورية « فلا بد من إشراك الأمة في حكم البلاد عن طريق الشورى، وذلك بإجراء انتخاب نواب عن الأمة تسن القوانين.. والقوة النيابية لأي أمة كانت لا يمكن أن تحوز المعنى الحقيقي إلا إذا كانت من نفس الأمة وبذلك يشارك الأهالي بالحكم الدستوري الصحيح. والأمة هي التي تملك حاكمها على شرط الأمانة والخضوع لقانونها الأساسي. وتتوجه على هذا القسم. وتعلنه له: يبقى التاج على رأسه ما بقي هو محافظا أمينا على صون الدستور. وأنه إذا حنث بقسمه وخان دستور الأمة، إما أن يبقى رأسه بلا تاج، أو تاجه بلا رأس! » [1] « وقد كان المسلمون في الصدر الأول على النهج من المراقبة للقائمين بالأعمال العامة، حتى كان الصعلوك من رعاة الإبل يأمر مثل عمر بن الخطاب - وهو أمير المؤمنين - وينهاه فيما يرى أنه صواب » [2]

---

(١) الأعمال الكاملة لجمال الدين الأفغاني (ص ٤٢٣، ٤٢٩، ٤٣٠) طبعة القاهرة (١٩٦٨م).

(٢) الأعمال الكاملة للإمام محمد عبده (٥/٣٤٥).

٩ - وتاسع هذه الأصول الفكرية هو: العدالة الاجتماعية:

التي تحقق التكافل الاجتماعي بين الأمة كلها، «فالإخاء الذي عقده المصطفى ﷺ بين المهاجرين والأنصار كان أشرف عمل تجلى به قبول اشتراكية الإسلام والوسطية التي أشار إليها القرآن بأدلة كثيرة والمغايرة لاشتراكية الغرب القائمة على التطرف وروح الانتقام من جور الحاكم والأحكام. ذلك أن تنعم فريق من قوم وشقاء فريق آخر في محيط واحد. ومساع ليس بينها وبين مساعي الآخرين كبير تفاوت، مما لا يتم به نظام الاجتماع»[1].

والله ﷻ عندما أضاف مصطلح «المال» في القرآن الكريم إلى ضمير «الفرد» في سبع مرات، وإلى ضمير «الجمع» في سبع وأربعين مرة، أراد أن ينبه بذلك «على تكافل الأمة في حقوقها ومصالحها، فكأنه يقول: إن مال كل واحد منكم هو مال أمتكم»[2].

١٠ - وعاشر هذه الأصول هو: إنصاف المرأة:

لتشارك مع الرجل في القيام بفرائض وتكاليف العمل العام - الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر - وبدون هذا الإنصاف لا قيام للأسرة، التي هي اللبنة الأولى والأساسية في بناء الأمة... «فالأمة تتكون من البيوت (العائلات)، فصلاحها - أي العائلات -

---

(١) الأعمال الكاملة لجمال الدين الأفغاني (ص ٤٤٤ - ٤٦٧).

(٢) الأعمال الكاملة للإمام محمد عبده (١٩٤/٥).

صلاح للأمة. ومن لم يكن له بيت لا تكون له أمة. والرجل والمرأة متماثلان في الحقوق والأعمال، كما أنهما يتماثلان في الذات والشعور والعقل... والآية القرآنية: ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ هي قاعدة كلية ناطقة بأن المرأة مساوية للرجل في جميع الحقوق، إلا أمرًا واحدًا عبر عنه بقوله: ﴿ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ﴾ (البقرة: ٢٢٨). وهذا الأمر – القوامة – يوجب على المرأة شيئًا وعلى الرجل أشياء، ذلك أن الحياة الزوجية حياة اجتماعية، ولا بد لكل اجتماع من رئيس... يرجع إلى رأيه في الخلاف كي لا تنفصم عروة الوحدة الجامعة ويختل النظام... والرئاسة هنا إرشاد ومراقبة وملاحظة، وليست قهرًا ولا سلبًا للإرادة... فالمرأة من الرجل والرجل من المرأة بمنزلة الأعضاء من بدن الشخص الواحد. فالرجل بمنزلة الرأس والمرأة بمنزلة البدن وكلاهما بشر تام له عقل يتفكر في مصالحه، وقلب يحب ما يلائمه ويسر به ويكره ما لا يلائمه وينفر منه، فليس من العدل أن يتحكم أحد الصنفين بالآخر ويتخذه عبدًا يستذله ويستخدمه في مصالحه. ولا سيما بعد عقد الزوجية والدخول في الحياة المشتركة التي لا تكون سعيدة إلا باحترام كل من الزوجين للآخر والقيام بحقوقه... أما الرجال الذين يحاولون بظلم النساء أن يكونوا سادة في بيوتهم، فإنهم إنما يلدون عبيدًا لغيرهم...»[١].

* * *

---

(١) الأعمال الكاملة للإمام محمد عبده ج ٤ [illegible]

تلك هي الأصول الفكرية العشرة لمدرسة الإحياء والتجديد... التي تبلورت من حول جمال الدين الأفغاني... والتي فصّل أصولها الفكرية الإمام محمد عبده.

وهي المدرسة التي تربّى على أصولها الفكرية الشيخ محمود شلتوت، حتى صار علمًا من أعلام علمائها، وإمامًا أكبر في السلسلة الذهبية لأئمتها.. وامتدادًا متطورًا لإحيائها وتجديدها.. فهي مفتاح الفهم والدراسة لموقف وموقع وإنجاز هذا الإمام العظيم.

* * *

الفصل الثاني

السيرة... والمسيرة العلمية

• في (٦ شوال ١٣١٠هـ/٢٣ أبريل ١٨٩٣م) ولد الشيخ محمود شلتوت، ببلدة « منية منصور » مركز « إيتاي البارود » محافظة « البحيرة » بدلتا القطر المصري.

• وبعد أن حفظ القرآن وجوّده - بكُتّاب القرية... على عادة السالكين طريقهم إلى العلم الديني، التحق بمعهد الإسكندرية الديني، التابع للأزهر الشريف (١٣٢٤هـ / ١٩٠٦م)... أي في العام التالي لوفاة الإمام محمد عبده.

ولقد ظل محافظًا على تفوقه في الدراسة على امتداد سنوات مراحل تعليمه بالأزهر الشريف - الابتدائي... والثانوي والعالي - فكان ترتيبه الأول دائمًا طوال سنوات دراسته حتى نال شهادة « العالمية » (١٣٣٦هـ / ١٩١٨م).

• وفي العام التالي لتخرجه (١٣٣٧هـ / ١٩١٩م) عين مدرسًا بمعهد الإسكندرية الديني.

• وكانت كبرى ثورات الشعب المصري ضد الاحتلال الإنجليزي، قد تفجرت في ذات العام - ثورة (١٩١٩م)

فانخرط فيها الشيخ شلتوت، وشارك في مظاهراتها واجتماعاتها بالخطابة والإثارة لجماهير الشعب وطلائع الثوار.

• ومع أن الشيخ محمود شلتوت لم يتتلمذ مباشرة على يد الأستاذ الإمام الشيخ محمد عبده، إلا أنه منذ فجر حياته التعليمية والعلمية، كان واحدًا من نجباء مدرسة الأستاذ الإمام – مدرسة الإحياء والتجديد – ولقد ربطته الوشائج الفكرية وأيضًا العلاقات والصداقات بأبرز حلفاء وتلاميذ الأستاذ الإمام، وفي مقدمتهم الإمام الأكبر الشيخ محمد مصطفى المراغي (١٢٩٨ – ١٣٦٤هـ / ١٨٨١ – ١٩٤٥م) والإمام الأكبر الشيخ مصطفى عبد الرازق (١٣٠٣ – ١٣٦٦هـ / ١٨٨٥ – ١٩٤٦م) والإمام الأكبر الشيخ عبد المجيد سليم (١٢٩٩ – ١٣٧٤هـ / ١٨٨٢ – ١٩٥٤م) وهم من نجباء تلامذة الشيخ محمد عبده، الذين تتلمذوا على يديه، وحضروا دروسه، والذين قادوا تيار الإصلاح لمناهج وتنظيمات الأزهر الشريف.. وجاهدوا لتأكيد وتدعيم استقلال الأزهر عن سلطات الدولة ونفوذ الاستعمار الإنجليزي.

ولذلك، فعندما تولى الشيخ محمد مصطفى المراغي مشيخة الأزهر – في (٣ ذي الحجة ١٣٤٦هـ / ٢٢ مايو ١٩٢٨م) بادر فاستدعى الشيخ شلتوت، ونقله من التدريس بمعهد الإسكندرية إلى التدريس بالقسم العالي بالجامعة في القاهرة، وهو القسم الذي كان يرأسه علم آخر من أعلام مدرسة الإحياء والتجديد، وهو الشيخ عبد المجيد سليم.

• وبعد ذلك، ارتقى الشيخ شلتوت إلى تدريس الفقه بأقسام التخصص بالأزهر الشريف.. وهو أعلى مستويات التدريس.

• وعندما حدثت الأزمة الشهيرة بين الشيخ المراغي - شيخ الأزهر - وبين الملك أحمد فؤاد (١٢٨٤ - ١٣٥٥هـ / ١٨٦٩ - ١٩٣٦م) بسبب إصرار المراغي على مشروعه لإصلاح الأزهر، وتجديد مناهجه، وتطوير كلياته وأقسامه ومعاهده، وتأكيد استقلاله.. ومعارضة الملك فؤاد لهذا المشروع كان الشيخ شلتوت أول المدافعين عن مذكرة المراغي ومشروعه الإصلاحي بالقلم واللسان - فكتب عدة مقالات بجريدة « السياسة » اليومية... وألقى العديد من الخطب في الأساتذة والطلاب.

ولما اضطر المراغي إلى الاستقالة من مشيخة الأزهر - في (٦ جمادى الأولى ١٣٤٨هـ / ١٠ أكتوبر ١٩٢٩م) - بسبب مناوأة الملك فؤاد لمشروع إصلاح الأزهر... وتولى المشيخة الشيخ محمد الأحمدي الظواهري (١٢٩٥ - ١٣٦٣هـ / ١٨٨٧ - ١٩٤٤م) انخرط طلاب الأزهر وكثير من شيوخه في ثورة كبرى وشهيرة، مطالبين بعودة المراغي إلى المشيخة، وتنفيذ مشروعه الإصلاحي... ولقد استمرت قلاقل وأحداث واضطرابات هذه الثورة الأزهرية طوال مدة إبعاد المراغي عن المشيخة وتصاعد قمع الدولة للعصاة والطلاب الثائرين، وخاصة إبان الوزارة المستبدة التي رأسها إسماعيل صدقي باشا (١٢٩٢ - ١٣٦٩هـ / ١٨٧٥ - ١٩٥٠م) - وهي الوزارة

التي ألغت دستور (١٩٢٣م). وزيفت الانتخابات - فتم فصل الشيخ شلتوت من منصبه، ضمن الذين فصلوا من علماء الأزهر، في (جمادى الأولى ١٣٥٠هـ/١٧ سبتمبر ١٩٣١م)، ويومئذ اشتغل الشيخ شلتوت بالمحاماة الشرعية - مع شقيق صديقه الشيخ مصطفى عبد الرازق - الشيخ علي عبد الرازق (١٣٠٥ - ١٣٨٦هـ/ ١٨٨٧ - ١٩٦٦م) الذي كان قد فصل من القضاء الشرعي (١٣٤٤هـ/ ١٩٢٥م) بسبب كتابه عن (الإسلام وأصول الحكم).

وظل الشيخ شلتوت مفصولاً من التدريس بالأزهر، وبعيدًا عن جامعته قرابة أربع سنوات. فلما اضطر الملك فؤاد إلى الرضوخ لإصرار علماء الأزهر وطلابه على عودة المراغي، والمضي في مشروع إصلاح الأزهر، وسقطت الوزارات المستبدة، أعيد الشيخ محمود شلتوت - وكل المفصولين - إلى الأزهر، مدرسًا بكلية الشريعة في (ذي القعدة ١٣٥٣هـ/فبراير ١٩٣٥م) إبان وزارة توفيق نسيم باشا (١٣٥٧هـ / ١٩٣٨م)... وبعد أقل من شهرين عاد الشيخ المراغي إلى مشيخة الأزهر في (المحرم ١٣٥٤هـ/٢٧ أبريل ١٩٣٥م).

• وتحت قيادة المراغي للأزهر الشريف وفي ظل مشروعه الإصلاحي لهذه الجامعة الأعرق - بدأ الأزهر يتواصل مع المحافل والمؤتمرات العلمية العالمية، مبلغًا دعوة الإسلام، بمنطق جديد، وملقيًا الأضواء على مميزات وامتيازات الإسلام، وما لديه

من حلول للمشكلات الإنسانية... فشارك في مؤتمر تاريخ الأديان الدولي – السادس المنعقد بمدينة « بروكسل » في (جمادى الآخرة سنة ١٣٥٤هـ/١٦ – ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٣٥م) – ومثّله في هذا المؤتمر الشيخان مصطفى عبد الرازق وأمين الخولي... وعندما انعقدت الدورة الثانية لمؤتمر القانون الدولي المقارن – بلاهاي – هولندا – في (جمادى الآخرة سنة ١٣٥٦هـ/أغسطس سنة ١٩٣٧م) ورأس وفد مصر الفقيه والقانوني الدكتور عبد الرزاق السنهوري، اختار المراغي الشيخ محمود شلتوت ممثلاً للأزهر في هذا المؤتمر العالمي، فقدم للمؤتمر دراسته العلمية الشهيرة عن (المسئولية المدنية والجنائية في الشريعة الإسلامية) [1].

وكانت هذه الدراسة هي التي تقدم بها – بعد ذلك – إلى « هيئة كبار العلماء » (١٣٦٠هـ/١٩٤١م) فنال بها عضوية الهيئة وكان يومئذ أصغر الأعضاء سناً في هيئة كبار العلماء أعلى هيئات العلم الإسلامي في العالم الإسلامي.

- وبعد ذلك عين الشيخ شلتوت في « لجنة الفتوى » بالأزهر الشريف.

- ولقد صدق حدس الشيخ المراغي على أن يكون الشيخ

---

(١) انظرها في كتابه: الإسلام عقيدة وشريعة (ص ٣٩٢ – ٤٢٩) طبعة دار الشروق، القاهرة، سنة (١٤٠٠هـ)

شلتوت دائمًا وأبدًا في الموقع الذي يمارس منه وفيه دفع مسيرة الإصلاح والتجديد في الأزهر الشريف، عندما رقي الشيخ شلتوت من مدرس بكلية الشريعة إلى مفتش بالمعاهد الدينية سنة (١٣٥٨هـ / ١٩٣٩م) - فأعاده الداعي إلى القسم العالي - الجامعة - وكيلًا لكلية الشريعة، يشرف على حركة الإصلاح فيها.

• وعندما تبوأ موقعه بين « هيئة كبار العلماء » سنة (١٣٦٠هـ) سنة (١٩٤١م)، تقدم إلى هذه الهيئة باقتراح جامع « جدول أعمال » الاجتهاد الإسلامي المعاصر في أربعة ميادين، وذلك باقتراح:

١ - إنشاء مكتب علمي للجماعة، مهمته رصد الهجوم على الإسلام، والرد على هذا الهجوم، تبليغًا للدعوة، وإقامة للحجة، وإزالة للشبهة عن عقيدة وشريعة وحضارة الإسلام.

٢ - وبحث المعاملات المستجدة، لاستنباط الأحكام الفقهية الجديدة لهذه المعاملات التي لم تعرفها عصور واجتهادات القدماء.

٣ - ووضع كتاب عن الإسرائيليات في التفاسير المتداولة للقرآن الكريم، لتنقية هذه التفاسير من تلك الإسرائيليات التي تعوق العقل المسلم في استدلالاته.

٤ - وتنقية الكتب الدينية من البدع والخرافات.

ولقد تبنت « هيئة كبار العلماء » هذه المقترحات، وتألفت لتحقيق هذه المقاصد لجنة رأسها الشيخ عبد المجيد سليم، وكان الشيخ شلتوت أحد أعضائها

• وفي سنة (١٣٦٥هـ) سنة (١٩٤٦م) اختير الشيخ محمود شلتوت « عضوًا بمجمع اللغة العربية » وذلك ضمن عشرة أعضاء مثلوا قمم العلم والفكر في ذلك التاريخ، حتى سماهم الأستاذ أحمد أمين (١٢٩٥ - ١٣٧٣هـ / ١٨٧٨ - ١٩٥٤م) - في حفل استقبال المجمع لهم - « العشرة الطيبة » - وهم - غير شلتوت - الدكتور إبراهيم بيومي مدكور (١٣٢٠ - ١٤١٦هـ / ١٩٠٢ - ١٩٩٥م) والدكتور عبد الوهاب عزام، والدكتور أحمد زكي (١٣١٢ - ١٣٩٥هـ / ١٨٩٤ - ١٩٧٥م) والدكتور مصطفى نظيف (١٣١٠هـ / ١٨٩٣م) والشيخ عبد الوهاب خلاف، والأستاذ محمد فريد أبو حديد (١٣١٠ - ١٣٨٧هـ / ١٨٩٣ - ١٩٦٧م).

• ثم انتدبت جامعة القاهرة الشيخ شلتوت لتدريس مادة « فقه القرآن والسنة » لطلاب « دبلوم » الشريعة الإسلامية بكلية الحقوق.

• وفي سنة (١٣٦٩هـ) سنة (١٩٥٠م)، وأثناء تولي الشيخ عبد المجيد سليم مشيخة الأزهر - عين الشيخ شلتوت مراقبًا عامًا لمراقبة البحوث والثقافة الإسلامية بالأزهر الشريف

• وفي سنة (١٣٧٦هـ) سنة (١٩٥٧م)، وفي ظل انفتاح الثورة المصرية على الدائرة الإسلامية، من خلال منظمة المؤتمر الإسلامي - التي تولى أمانتها عضو مجلس الثورة محمد أنور السادات (١٣٣٧ - ١٤٠١هـ / ١٩١٨ - ١٩٨١م) - اختار السادات الشيخ شلتوت مستشارًا لمنظمة المؤتمر الإسلامي، لما لفكره وعلاقاته من أهمية وفاعلية في التواصل مع شعوب ومذاهب الأمة الإسلامية..

• وبعد تولي الشيخ شلتوت منصب وكيل الجامع الأزهر، أخذت كثير من الهيئات والمنظمات والمؤسسات تسعى إلى الاستفادة من علمه وتوجيهاته وخبراته واجتهاداته، ومن نشاطه الجم، فأصبح عضوًا باللجنة العليا للعلاقات الثقافية الخارجية وعضوًا في مجلس الإذاعة الأعلى... وعضوًا باللجنة العليا لمعونة الشتاء... ورئيسًا للجنة العادات والتقاليد بوزارة الشئون الاجتماعية... وعضوًا مؤسسًا لـ « دار التقريب بين المذاهب الإسلامية » وواحدًا من أبرز كُتّاب مجلتها « رسالة الإسلام » وكانت فتواه الشهيرة بجواز التعبد على فقه المذهب الجعفري، كواحد من المذاهب الفقهية الثمانية الموثقة - المالكي، والشافعي، والحنفي، والحنبلي، والجعفري، والزيدي، والإباضي، والظاهري - من إنجازاته المتميزة في ميدان التقريب بين السنة والشيعة وترتب على ذلك احتضان الأزهر الشريف - وهو أقدم وأعرق وأكبر جامعات العالم الإسلامي - جميع هذه المذاهب، في التدريس والإفتاء.

• وفي (٢٦ ربيع الأول سنة ١٣٧٨هـ/١٣ أكتوبر سنة ١٩٥٨م) تولى الشيخ محمود شلتوت منصب الإمام الأكبر شيخ الجامع الأزهر – ومن موقعه – كشيخ للأزهر – بدأ خطواته لتحقيق المشاريع الإصلاحية والتجديدية، التي طمح إليها ولم يتمكن من تحقيقها حتى ذلك التاريخ... ومن ذلك مشروع إنشاء «مجمع البحوث الإسلامية» الذي أراده الهيئة العلمية العليا الجامعة لكبار علماء الأمة الإسلامية على اختلاف أقطارهم ومذاهبهم – وهو المشروع الذي سبق واقترحه عندما عين وكيلاً للأزهر – وكان إنشاء هذا «المجمع» ضمن ما كان مشروع تطوير الأزهر، الذي صدر به القانون رقم (١٠٣) لسنة «١٩٦١م»...

وهو التطوير الذي حلم به الشيخ شلتوت، وتيار الإصلاح الذي بدأه الإمام محمد عبده – والذي أراد تخريج علماء يجمعون بين علوم الدين وعلوم الدنيا، ودعاة للإسلام يجمعون إلى فقه الدعوة حذق العلوم المدنية والإدارية الحديثة والعصرية واللغات الأجنبية، وذلك لمواجهة حركات التنصير – وخاصة في أفريقيا وآسيا – تلك التي جمع قساوستها وجمعت مدارس إرسالياتها بين علوم اللاهوت وتقنيات العصر وعلومه، فانطلق خريجوها المنصرون أمام الدول ومؤسساتها، بينما وقف المسلمون – هناك – بأبنائهم عند «الكتاتيب» و«الخلاوي» مكتفين بحفظ القرآن وشيء من الفقه والتفسير والحديث

تاركين الدولة ومؤسساتها للأقليات النصرانية. وذلك خوفًا على عقيدتهم من التنصير الذي اقترن التبشير به بدراسة علوم الإدارة والتقنيات الحديثة في مدارس الإرساليات التنصيرية!.

فجاء قانون التطوير للأزهر - الذي رعاه الشيخ شلتوت، والذي وضع مواده، وكتب مذكرته الإيضاحية واحد من أبرز الغيورين على الإسلام وفكره وتراثه، هو الأستاذ محمد سعيد العريان (١٣٢٣ - ١٣٨٤هـ / ١٩٠٥ - ١٩٦٤م) - ليجعل الأزهر مؤسسة الإسلام العالمية الكبرى، وليجعل جامعته - بكلياتها الشرعية والمدنية - المنبع الذي يلبي احتياجات المسلمين في علوم الدين والدنيا.. فجاء في المادة الثانية من هذا القانون - عند الحديث عن رسالة الأزهر

« الأزهر هو الهيئة الإسلامية الكبرى التي تقوم على حفظ التراث الإسلامي ودراسته، وتجليته ونشره وتحمل أمانة الرسالة الإسلامية إلى كل الشعوب، وتعمل على إظهار حقيقة الإسلام وأثره في تقدم البشر، ورقي الحضارة، وكفالة الأمن والطمأنينة وراحة النفس لكل الناس في الدنيا والآخرة. كما تهتم ببعث الحضارة العربية والتراث العلمي والفكري للأمة العربية وإظهار أثر العرب في تطور الإنسانية وتقدمها. وتعمل على رقي الآداب وتقدم العلوم والفنون وخدمة المجتمع والأهداف القومية والإنسانية والقيم الروحية، وتزويد العالم الإسلامي والوطن العربي بالمختصين وأصحاب الرأي فيما يتصل بالشريعة الإسلامية والثقافة الدينية

والعربية ولغة القرآن، وتخريج علماء عاملين متفقهين في الدين، يجمعون إلى الإيمان بالله والثقة بالنفس وقوة الروح، كفاية علمية وعملية ومهنية، لتأكيد الصلة بين الدين والحياة، والربط بين العقيدة والسلوك، وتأهيل عالم الدين للمشاركة في أسباب النشاط والإنتاج، والريادة والقدوة الطيبة للمشاركة في الدعوة إلى سبيل الله بالحكمة والموعظة الحسنة. كما تهتم بتوثيق الروابط الثقافية والعلمية مع الجامعات والهيئات العلمية الإسلامية والعربية والأجنبية ».

كما جاء في المذكرة الإيضاحية لقانون التطوير هذا مبادئ عدة؛ منها:

« أولاً: أن يبقى الأزهر، وأن يدعم ليظل أكبر جامعة إسلامية وأقدم جامعة في الشرق والغرب.

ثانياً: أن يظل كما كان منذ أكثر من ألف سنة حصناً للدين والعروبة، يرتقي به الإسلام، ويتجدد ويتجلى في جوهره الأصيل، ويتسع نطاق العلم به في كل مستوى وفي كل بيئة، ويذاد عنه كلُّ ما يشوبه وكل ما يُرمى به ».

* وكنتيجة لهذا القانون - (١٠٣) لسنة (١٩٦١م):

- دخلت الفتيات الأزهر، والتحقن فيه بأعداد غفيرة - في جميع مراحل دراساته - لأول مرة في التاريخ.

- وأنشئ « مجمع البحوث الإسلامية » - الشكل الجديد « لجماعة كبار العلماء ».

– وأنشئت « مدينة البعوث الإسلامية » لتمثل الأمة الإسلامية الجامعة لأكثر من ثمانين جنسية من جنسيات الشعوب والأقطار الإسلامية

– وأنشئ « معهد البعوث الإسلامية » – معهد الإعداد والتوجيه – الذي يؤهل الطلاب غير العرب للدراسة باللغة العربية.

– وذُرِّست اللغات غير العربية – أوروبية وشرقية – بالأزهر.

– وذُرِّس القانون المقارن في كليات الشريعة بجامعة الأزهر، وأصبح اسم هذه الكليات « الشريعة والقانون ».

– وذُرِّس فقه الشيعة إلى جوار فقه المذاهب السنية، والمذاهب الفقهية الموثقة مصادرها.

– وأصبحت المعاهد الدينية – الابتدائية والإعدادية.. والثانوية – تغطي كل قرى مصر – التي تقترب من ستة آلاف بعد أن كان عددها – في جيلنا – لا يبلغ عدد أصابع اليدين!.

– كما أصبحت كليات جامعة الأزهر تغطي سائر محافظات مصر، وتمتد لترتفع ساراتها في الكثير من الأقطار الخارجية، الشرقية منها والغربية.

– وكان الشيخ شلتوت هو صاحب الرؤية والفكر اللذين تجسدا في هذا الإنجاز الكبير.

• وإذا كان « واقع » تطوير الأزهر الشريف لم يرتق إلى مستوى « آمال » الشيخ شلتوت من ورائه.. فإن مرد ذلك عائد

إلى « قصور » الذين قاموا بـ « التطبيق والتنفيذ » - الدولة التي لا خبرة لها بهذا الحقل من حقول العلم والتعليم، والتي لم تكن تثق بنوايا شيوخ الأزهر تجاه توجيهها إلى « الاشتراكية العلمية » التي رفعت شعاراتها في ذات السنوات التي بدأت فيها مسيرة التطوير!... وشيوخ الأزهر، الذين لم يتحمس الكثيرون منهم لهذا التطوير، لسوء ظنهم برجالات الثورة، واتجاهاتهم الاشتراكية. فانعكس سوء الظن هذا على مقاصد الدولة من وراء التطوير!-

• بل إن المفارقة قد بلغت حد المأساة، عندما أصبح الشيخ شلتوت ذاته وهو روح التطوير وداعيته وراعيه... أول ضحايا قانون التطوير!... حتى لقد انتهت حياته بمأساة اقترفتها « البيروقراطية » والأثرة في الاختصاصات الإدارية وذلك عندما استأثر « وزير شئون الأزهر »... وكان عالمًا فاضلًا - بكل السلطات الإدارية في الأزهر... وناصره في هذا الاستئثار قسم الفتوى بمجلس الدولة - انطلاقًا من نصوص قانون التطوير، التي أرادت بمنصب شيخ الأزهر أن يكون دينيًا فقط ولا علاقة له بالسلطات الإدارية في الأزهر - حتى إدارة مكتبه!... فخاض الشيخ شلتوت معركة صامتة، تحلّى فيها بالصبر والشجاعة، ضد هذا العدوان على سلطات مشيخة الأزهر... وكتب مذكرات شجاعة إلى رئيس الجمهورية - جمال عبد الناصر (١٣٣٦ - ١٣٩٠هـ/١٩١٨ - ١٩٧٠م) - وإلى رئيس مجلس الوزراء - علي صبري - طلب

ولا تزال – صفحات في كتاب الشجاعة والكرامة والشموخ.

فلما هزمته الأثرة والبيروقراطية والتطبيق الجامد والحرفي للقانون... قدم استقالته الشجاعة من مشيخة الأزهر في (١٦ ربيع الأول سنة ١٣٨٣هـ/٦ أغسطس سنة ١٩٦٣م)... وجاء في كتاب استقالته – الذي بعث به إلى الرئيس جمال عبد الناصر – عن أسباب هذه الاستقالة:

« ... إلى أن أسندت وزارة شئون الأزهر إلى السيد الدكتور محمد البهي، فسار بها في طريق لا يتفق مع رسالة الأزهر، وما يبتغيه طلاب الإصلاح له، حتى مس كيانه، وصدّع بنيانه، وفي هذه الفترة الأخيرة، التي جاوزت العشرة شهور، ظللت من جانبي أحاول علاج ما ترتب على طريق سيره من مشكلات، وأدفع بقدر الاستطاعة عن حرمة الأزهر وحماه، ولم أدع فرصة إلا انتهزتها فيها إلى المختصين عسى أن يهيئ الله من الظروف ما يستقيم معه المعوج ويتصلح به الفاسد. ولكن الأمور فقدت زمامها من يدي، وانتقلت من سيئ إلى أسوأ، حتى تحول الأزهر فعلاً عن رسالته، ولم يصبح لمشيخة الأزهر وجود أو كيان.

وإزاء هذه الظروف السابقة المتجمعة، أجد نفسي أمام واحد من أمرين:

إما أن أسكت على تسيير دفة الأزهر – وهو ما لا أقبله على ديني وكرامتي

– وإما أن أتقدم آسفًا في هذه الظروف بطلب إعفائي من حمل هذه الأمانة التي أعتقد عن يقين أنكم تشاركونني المسئولية في حملها أمام الله والتاريخ، ولذلك، فليس أمامي إلا أن أضع استقالتي من مشيخة الأزهر بين يديكم بعد أن حيل بيني وبين القيام بأمانتها.

والله أسأل أن يديم عليكم نعمة التوفيق في خدمة العروبة والإسلام، وأن ينهض الأزهر في عهدكم حتى يظل للإسلام حصنًا وللوطن وللمسلمين في مختلف الأقطار حرزًا وملاذًا... والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته».

• وما لبث الشيخ محمود شلتوت أن أصابه المرض – كما سبق وحدث للإمام محمد عبده... عندما حيل بينه وبين إصلاح الأزهر! – فتوفي الشيخ شلتوت بعد خمسة أشهر من تقديمه الاستقالة... وصعدت روحه المطمئنة إلى بارئها راضية مرضية في (٢٧ رجب سنة ١٣٨٣هـ/١٣ ديسمبر سنة ١٩٦٣م)، في ذكرى الإسراء والمعراج... بعد عمر امتد سبعين عامًا، كان فيها منارة سامقة للاستنارة والإصلاح والاجتهاد والتجديد.

• ولقد كان الشيخ شلتوت من طلائع أئمة الأزهر، الذين تجاوزت شهرتهم وطن العروبة وعالم الإسلام.

– منح الدكتوراه الفخرية من جامعة «شيلي» بأمريكا اللاتينية – سنة ١٣٧٧هـ/١٩٥٨م).

- ومنح الدكتوراه الفخرية - أيضا - من جامعة جاكارتا - أكبر جامعات كبرى الدول الإسلامية.

- كما منح وسام العرش المغربي - من الملك محمد الخامس (١٣٢٧ - ١٣٨٠هـ/ ١٩٠٩ - ١٩٦١م) - سنة (١٣٧٩هـ/ ١٩٦٠م).

• كذلك، ترك الشيخ شلتوت - غير الشجاعة في الحق... والنموذج الخلقي الرفيع،، والإنجازات العلمية الكثيرة والنشاط الفكري والدعوي والاجتماعي - ذخيرة من الأعمال العلمية التي ضمت مشروعه الفكري في الاجتهاد والتجديد.

من أهم هذه الأعمال العلمية:

١ - فقه القرآن والسنة.

٢ - مقارنة المذاهب.

٣ - يسألونك (وهي إجابات عن أسئلة إذاعية).

٤ - منهج القرآن في بناء المجتمع.

٥ - المسئولية المدنية والجنائية في الشريعة الإسلامية.

٦ - القرآن والقتال

٧ - القرآن والمرأة

٨ - تنظيم العلاقات الدولية في الإسلام.

٩ - الإسلام والوجود الدولي للمسلمين.

١٠ - تنظيم النسل.

١١ - رسالة الأزهر.

١٢ - إلى القرآن الكريم.

١٣ - الإسلام عقيدة وشريعة - طبعة دار الشروق العاشرة - القاهرة سنة (١٤٠٠هـ) سنة (١٩٨٠م).

١٤ - من توجيهات الإسلام - طبعة دار الشروق السابعة - القاهرة سنة (١٤٠٠هـ) سنة (١٩٨٠م).

١٥ - الفتاوى - طبعة دار الشروق - العاشرة - سنة (١٤٠٠هـ) سنة (١٩٨٠م).

١٦ - تفسير القرآن الكريم - (العشرة أجزاء الأولى) - طبعة دار الشروق - السابعة - (١٣٩٩هـ) سنة (١٩٧٩م).

ولقد ضمت طبعة دار الشروق لكتبه الأربعة الأخيرة أغلب دراساته الأخرى... فكأنها قريبة من أعماله الفكرية الكاملة - .

● تلك هي أبرز معالم هذه المسيرة العطرة... والمسيرة العلمية الخصبة لهذا الإمام العظيم - الشيخ محمود شلتوت - عليه رحمة الله...[1].

---

(١) انظر في وقائع مسيرة الشيخ شلتوت: علي عبد العظيم: مشيخة الأزهر (٢/ ١٧٩ - ٢٥٣)، طبعة القاهرة، سنة (١٣٩٩هـ/١٩٧٩م).

الفَصْلُ الثَّالِثُ

الاجتهاد والتجديد

كان الشيخ محمود شلتوت رائدًا من رواد النهضة الإسلامية، وواعيًا بأننا إذا لم نقدم الإسلام نموذجًا حضاريًا لنهضة الأمة الإسلامية، فإن النموذج الغربي اللاديني، الذي يبشر به الاستعمار والمتغربون من أبناء الشرق – جاهز لملء الفراغ الذي يصنعه الجمود والتقليد... ولذلك، كان جهاده – على امتداد ما يقرب من نصف قرن – كبيرًا من أجل تجديد دين الإسلام لتتجدد به دنيا المسلمين... وكثيرًا ما تحدث عن الإسلام باعتباره « دين الفكر، ودين العقل، ودين العلم »... وعن رسول الإسلام ﷺ: « الذي لم يقدم حجة على رسالته إلا ما كان طريقها العقل والنظر والتفكير، والذي لم يشأ له ربه أن يحقق للقوم ما كانوا يطلبون من خوارق حسية تخضع لها أعناقهم: ﴿وَقَالُوا لَوْلَا أُنزِلَ عَلَيْهِ آيَاتٌ مِّن رَّبِّهِ ۖ قُلْ إِنَّمَا الْآيَاتُ عِندَ اللَّهِ وَإِنَّمَا أَنَا نَذِيرٌ مُّبِينٌ ۝ أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّا أَنزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَرَحْمَةً وَذِكْرَىٰ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ [العنكبوت: ٥٠، ٥١]».

وتحدث عن القرآن الكريم « الذي ارتفع بالعقل، وسجل أن إهماله في الدنيا سيكون سببًا في عذاب الآخرة، فقال حكاية عما

يجري على ألسنة الذين ضلوا ولم يستعملوا عقولهم في معرفة الحق والعمل به: ﴿لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِي أَصْحَابِ السَّعِيرِ﴾ [الملك: ١٠]».

« وكان من مقتضيات أن الإسلام دين العقل، ودين العلم، أنه حذّر من اتباع الظن، وجعل البرهان والحجة أساس الإيمان. ﴿قُلْ هَلْ عِندَكُم مِّنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَا إِن تَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ أَنتُمْ إِلَّا تَخْرُصُونَ﴾ [الأنعام: ١٤٨]».

ومن هنا كثرت آيات القرآن الواردة في ذمّ التقليد والجمود على ما كان عليه سلفهم، وجري الخلف وراء السلف، دون نظر واستدلال... وكأنهم يرون أن السبق الزمني يخلع على خطة السابقين وآرائهم في المعتقدات وأفهامهم في النصوص قداسة الحق وسلطان البرهان، فالتزموها وتقيدوا بها، وسلبوا أنفسهم خاصة الإنسان، وخاصة البحث والنظر: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا﴾ [البقرة: ١٧٠].

« فالجمود عند الموروث، والاكتفاء به مصادم لما تقضي به طبيعة الكون وطبيعة كل حي من النمو والتوليد... والتناسل الفكري كالتناسل النباتي والحيواني والإنساني، كلاهما شأن لا بد منه في الحياة، ولو وقف التناسل الفكري لارتطم الإنسان في حياته بكثرة ما تلد الطبيعات التي هو منها، وعندئذ يعجز عن تدبير الحياة النامية... فيتحقق فشله في القيام بمهمة الخلافة الأرضية التي اختير لها ووكلت إليه منذ القدم ».

« وكذلك... فالجمود على آراء المتقدمين لمجرد أنهم متقدمون، فيه سلب لمزية الإنسان في التمييز بين الحق والباطل، والملائم وغير الملائم... فيقاد بالزمام، وزمامه صور الآباء والأجداد، فهو دائمًا تجذبه القهقرى، ولا تجد من نفسه عونًا على التقدم، فيقع في ضيق من الحياة المتجددة حوله: ﴿ وَإِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا ءَابَاءَنَا ﴾ (الأعراف: ٢٨). ويظل كذلك حتى تتولى به غاشية من صولة الطبيعة النامية، فتذهب به إلى حيث ذهب الغافلون.

فالجمود جناية على الفطرة البشرية، وسلب لمزية العقل التي امتاز بها الإنسان، وإهدار لحجة الله على عباده وتمسك بما لا وزن له عند الله »[1].

ولهذا دعا الشيخ شلتوت إلى ما أسماه « التجديد الانقلابي » - أي الجذري والعميق - في العقلية الأزهرية خاصة، والعقلية الإسلامية عامة، وذلك حتى تكون عصور الازدهار الحضاري هي المرجعية الفكرية لهذه العقلية - وليس عصور التراجع الحضاري - وحتى تتزامل هذه الفكرية التجديدية مع فقه الواقع المعيش في التأسيس لفكر إسلامي أصيل وجديد في ذات الوقت.

ومما قاله عن هذا « التجديد الانقلابي » - لمؤتمر الملحقين الثقافيين - وهو وكيل للأزهر - في (٨ صفر سنة ١٣٧٨هـ/ ٢٤ أغسطس سنة ١٩٥٨م):

---

(١) من توجيهات الإسلام (ص ١٤٠ - ١٤٣)، طبعة دار الشروق، القاهرة، سنة (١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م).

« إن هذا الذي نريده للأزهر هو في واقعه انقلاب، ولكنه انقلاب محبب للنفوس الغيورة على ماضيها، المتطلعة إلى مستقبلها، انقلاب يصل بالعقلية الأزهرية إلى الفكر الأصيل يوم كان خالصًا في موقفه من القرآن، وفي تعبيره عن تعاليم القرآن، وهو في الوقت نفسه يربط العقلية الأزهرية، أو الفكرة الإسلامية السليمة بالحياة الواقعية التي يعيش فيها العالم اليوم، والتي تتحداها تيارات فكرية معارضة، يجب أن يقف العقل الأزهري أمامها ليقي الجماعة الإسلامية غزوها، وليحفظها من الانحلال والذوبان في غيرها »(١).

فالتجديد الفكري - عند الشيخ شلتوت - هو السبيل لنهوض الأمة الإسلامية.. وطوق نجاتها من الغزو الفكري الغربي، الذي يمسخ ويمسح هويتها الإسلامية وتميزها الحضاري... وهو تجديد انقلابي، ينقلب على الجمود والتقليد، لكنه لا ينقلب على الأصول، فيقيم القطيعة المعرفية مع الأصول، وإنما هو - كما قال الشيخ شلتوت - « انقلاب يصل العقل المعاصر بالفكر الأصيل.. وأيضًا بالحياة الواقعية المعاصرة... » إنه تجديد الاستقلال الفكري للأمة الإسلامية، وليس « الحداثة » التي تكرس التبعية للغرب... ومن هنا كان حديث الشيخ شلتوت عن هذا التجديد الانقلابي باعتباره

(١) انظر: عبد الحليم محمود « مشيخة الأزهر » ٢/١٥٩، طبعة القاهرة سنة ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م).

« سبيل أمتنا إلى الزعامة » و« الإمامة في شئون الحياة »... وقد كتب عن هذا المقصد فقال:

« إن سبيل أمتنا إلى الزعامة هو مقاومة الفكر الوافد إلينا عن طريق الاستشراق والإلحاد، هذا الفكر الذي من شأنه أن يزعزع القيم الإسلامية في النفوس، وأن تفرق وحدة المسلمين والعرب عن طريق الغزو العقلي، والاستعمار القلبي، وإن من يتتبع تاريخ الغزو الاقتصادي والسياسي لا يكاد يجده إلا نتيجة وأثرًا لهذا الغزو العقلي، الذي تملك على الناس قلوبهم، وتصرفهم عن أنفسهم إلى ما يريد.

ولا يظن ظان أننا بهذا نسد على أنفسنا مجال الانتفاع بما قد يكون من نتائج البحث الأجنبي الدقيق في مظاهر الحياة العامة ووسائلها، فنحن نفسح أمام أنفسنا مجال ذلك، والإسلام يدفعنا إليه.

إن محمد بن عبد الله - عليه صلوات الله وسلامه - لم يتجه إلى مكافحة الغزو السياسي والاقتصادي في بيئته إلا بعد أن تمت له مكافحة الغزو العقلي والقلبي فيها، عن طريق محو الشرك والوثنية، وعن طريق الإيمان بالله وحده.

وحينما تمت له مكافحة هذا الغزو القلبي اتجه بالإيمان نفسه إلى مكافحة الغزو السياسي حفظًا لشخصية الجماعة، وحفظًا لمبادئها في النفوس، واتجه كذلك إلى مكافحة الغزو الاقتصادي

عن طريق منع الاستغلال والاحتكار والطغيان المالي. وبذلك كملت لشخصيته عناصر الاستقلال المطلق الكامل.

- استقلال العقل.
- واستقلال السياسة.
- واستقلال الاقتصاد.

وما كان ذلك كله إلا بفهم القرآن، والاتصال بالحياة الواقعية وهذه هي قمة المجد وطريق السؤدد»(١).

* * *

ولقد جاء المشروع الفكري للشيخ شلتوت خصيبًا للاجتهاد على جبهة هذا التجديد... هذه الجبهة التي امتدت لتشمل مختلف قضايا الدين والدنيا... الأمر الذي يجعل الإحاطة بمعالم مواقع هذه الجبهة رهنًا بإشارات إلى معالم إبداعه التجديدي في هذه القضايا - التي شملت - ضمن ما شملت:

١ - العقائد الإسلامية.

٢ - وعالم الغيب.

٣ - والسنة النبوية.

٤ - والبدعة والابتداع.

٥ - والدين والدولة.

---

(١) علي عبد العظيم: مشيخة الأزهر (٢/ ١٩٤).

٦ - والشورى والاستبداد.

٧ - والأموال والثروات.

٨ - والمعاملات المالية المستحدثة.

٩ - والموقف من الشيوعية والفلسفة المادية.

١٠ - ونظرية التطور والنشوء والارتقاء.

١١ - وتكفير من لم يحكم بما أنزل الله.

١٢ - والإنصاف الإسلامي للمرأة.

١٣ - والزواج العرفي.

١٤ - وزواج المتعة.

١٥ - والنسل بين التحديد والتنظيم.

١٦ - والموقف الإسلامي من الفنون الجميلة.

١٧ - والتقريب بين المذاهب الإسلامية.

• ففي العقائد الإسلامية:

دعا الشيخ شلتوت - انطلاقاً من الأصول الفكرية لمدرسة الإحياء والتجديد - إلى إثبات العقائد بالنصوص القطعية الدلالة والثبوت... وكل القرآن قطعي الثبوت... ومعه في هذه القطعية الحديث النبوي المتواتر - وإن كان نادراً - ... وكذلك الرجوع إلى البرهان الذي يملأ النفس في إثبات هذه العقائد التي هي لب الدين - فهي لا تثبت بالآحاد... ولا [illegible]

الحسية التي تدهش العقول – لأن المطلوب في العقائد هو إعمال العقول، لا إدهاشها – أما أحاديث الآحاد – وهي ظنية الثبوت، ومن ثم ظنية الدلالة – فلا تثبت بها العقائد، وإنما هي مصدر في الأمور العملية.

• إن الطريق الوحيد لثبوت العقائد هو القرآن الكريم، وذلك فيما كان من آياته قطعي الدلالة (لا يحتمل معنيين فأكثر)... وأما ما كان غير قطعي في دلالته، محتملاً لمعنيين فأكثر، فهذا لا يصح أن يتخذ دليلاً على عقيدة يحكم على منكرها بأنه كافر. وذلك كالآيات التي استدل بها بعض العلماء على رؤية الله بالأبصار في الدار الآخرة.. وكل القرآن قطعي الورود.

والظنية تلحق السنة من جهتي الورود والدلالة... ومتى لحقت الظنية الحديث – ظنية الورود أو ظنية الدلالة، أو هما معًا – فلا يمكن أن تثبت به عقيدة يكفر منكرها، وإنما يثبت الحديث العقيدة وينهض حجة عليها إذا كان قطعيًا في وروده ودلالته. أي متواترًا يبلغ الرواة له حدًا من الكثرة تحيل العادة معه تواطؤهم على الكذب، وأن يتحقق ذلك في جميع طبقاته: أوله ومنتهاه ووسطه... وهو عند التحقيق رواية الكافة عن الكافة.

ونصوص العلماء من المتكلمين والأصوليين مجتمعة على أن خبر الآحاد لا يفيد اليقين، فلا تثبت به العقيدة، وذلك ضروري لا يصح أن ينازع أحد في شيء منه... ومن قال إن خبر الواحد

يفيد العلم، فمعناه العلم بمعنى الظن، أو العلم بوجوب العمل، وليس العلم بمعنى اليقين الذي تثبت به العقيدة. ومن الناس من يحدث العلم في نفسه بما هو أقل من خبر الواحد. ولكن لا يكون ذلك حجة على أحد، ولا تثبت به عقيدة يكفر جاحدها. فإن الله لم يكلف عباده عقيدة من العقائد عن طريق من شأنه ألا يفيد إلا الظن... فأحاديث الآحاد لا تفيد عقيدة، ولا يصح الاعتماد عليها في شأن المغيبات. وهذا قول مجمع عليه وثابت بحكم الضرورة العقلية التي لا مجال للخلاف فيها عند العقلاء»[1].

• وفي الغيب:

يجب الإيمان بعالم الغيب، عقيدة من عقائد الإسلام: ﴿ذَٰلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ ۝ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ...﴾ [البقرة: ٢، ٣] – مع الاقتصاد في أنباء الغيب... الذي هو خاصية من خصائص الإسلام – ... والوقوف في أخبار الغيب عند النصوص القطعية الدلالة والثبوت.... وعند لفظ الوارد، دون خيالات، ولا تأويلات... وصرف وتفسير ما يمكن صرفه وفق السنن الكونية إلى هذه السنن، بدلًا من صرفه إلى الإعجاز.

«وقد تتبع بعض المفسرين غرائب الأخبار التي ليس لها سند صحيح، وأغدقوا من شرها على الناس وعلى القرآن، وكان

(١) «الإسلام عقيدة وشريعة» ص ٥٦ [illegible] طبعة القاهرة، سنة (١٤٠٢هـ/١٩٨٢م).

جديرا بهم أن يقيموا بينها وبين الناس سدًا يقيهم البلبلة الفكرية فيما يتصل بالغيب الذي استأثر الله بعلمه، ولم ير فائدة لعباده في أن يطلعهم على شيء منه.

وإذا كان للناس بطبيعتهم ولع بسماع الغرائب وقراءتها، فما أشد أثرها في إلهائهم عن التفكير النافع فيما تضمنه القرآن من آيات العقائد والأخلاق وصالح الأعمال.

والذي أحب أن أقرره... فيما أخبر الله به من شئون الغيب التي لم يتصل بها بيان قاطع عن الرسول، من الدابة، والصُّور، ونحوهما، هو: أننا نؤمن به على القدر الذي أخبر الله به دون صرف اللفظ عن معناه، ودون زيادة عما تضمنه الخبر الصادق، فنؤمن مثلاً بأنه سيكون في آخر الدنيا صور ينفخ فيه، فتكون صعقة، ثم ينفخ فيه أخرى، فيكون البعث، أما الخوض في حقيقته ومقداره وكيفية النفخ فيه، أو حمله على أنه تخيل لسرعة إفناء العالم وبعثه بسرعة النفخة المعروفة للناس، فإنه رجم بالغيب، وتقوّل على الله بغير حق.

ونؤمن بأن القرآن – كما أخبر الله – في لوح محفوظ، أما الخوض في حقيقته أو تأويله بأنه تمثيل لصونه عن التغيير والتبديل، فإنه رجم بالغيب، وتقوّل على الله بغير حق.

نعم يجب الوقوف في الإيمان بالغيب عند الحد الذي جاء به الخبر الصادق، ولا ينبغي التصرف فيه بالحمل على

التمثيل، أو الزيادة عليه، وضم شيء إليه. فضلاً عن استبعاده أو إنكاره، وهذا هو شأن المؤمنين بالله، وبكتابه وغيبه »[1]

* وفي السنة النبوية:

والعلم النبوي، يجب التمييز بين السنة التشريعية... وبين السنة غير التشريعية... كذلك يجب التمييز في السنة التشريعية بين ما هو تشريع عام، إذا كان بيانًا لمجمل القرآن، أو تخصيصًا لعمومه، أو تقييدًا لمطلقه، أو في شئون العبادات... والحلال والحرام... والعقائد والأخلاق... يجب التمييز بين هذا التشريع العام - في السنة التشريعية - وبين ما فيها من تشريع غير عام، مثل ما جاء فيها من تصرفات الرسول، بوصف الإمامة وسياسة الدولة وبوصف القضاء في المنازعات، بناء على البينة واليمين.

أما السنة غير التشريعية... فمنها سنة العادة... والحاجات البشرية والاجتماعية... والخبرات الإنسانية.

« فينبغي أن يلاحظ أن كل ما ورد عن النبي ﷺ، ودُوّن في كتب الحديث من أقواله وأفعاله وتقريراته على أقسام:

أحدها: ما سبيله سبيل الحاجة البشرية: كالأكل والشرب والنوم والمشي والتزاور، والمصالحة بين شخصين بالطرق العرفية، والشفاعة، والمساومة في البيع والشراء.

---

(١) الفتاوى (ص ٣٥ - ٨٥)، طبعة القاهرة سنة (١٤٠٠هـ/١٩٨٠م).

ثانيها: ما سبيله سبيل التجارب والعادة الشخصية أو الاجتماعية، كالذي ورد في شئون الزراعة والطب، وطول اللباس وقصره.

ثالثها: ما سبيله التدبير الإنساني أخذًا من الظروف الخاصة، كتوزيع الجيوش على المواقع الحربية، وتنظيم الصفوف في الموقعة الواحدة، والكمون والكر والفر، واختيار أماكن النزول، وما إلى ذلك مما يعتمد على وحي الظروف والدربة الخاصة.

وكل ما نقل من هذه الأنواع الثلاثة ليس شرعًا يتعلق به طلب الفعل أو الترك، وإنما هو من الشئون البشرية التي ليس مسلك الرسول ﷺ فيها تشريعًا ولا مصدر تشريع.

رابعها: ما كان سبيله التشريع، وهو على أقسام:

- أولًا: ما يصدر عن الرسول ﷺ، على وجه التبليغ بصفة أنه رسول، كأن يبين مجملًا في الكتاب، أو يخصص عامًا، أو يقيد مطلقًا، أو يبين شأنًا في العبادات، أو الحلال والحرام، أو العقائد والأخلاق، أو شأنًا متصلًا بشيء مما ذكر.

وهذا النوع تشريع عام إلى يوم القيامة، فإن كان منهيًا عنه اجتنبه كل إنسان بنفسه، لا يتوقف في ذلك على شيء سوى العلم به والوصول إليه.

- ثانيًا: ما يصدر عنه ﷺ، بوصف الإمامة والرياسة العامة لجماعة المسلمين، كبعث الجيوش للقتال، وصرف أموال بيت المال في جهاتها، وجمعها من محالها، وتولية القضاة والولاة، وقسمة

الغنائم، وعقد المعاهدات، وغير ذلك مما هو شأن الإمامة والتدبير العام لمصلحة الجماعة.

وحكم هذا أنه ليس تشريعا عامًّا، فلا يجوز الإقدام عليه إلا بإذن الإمام، وليس لأحد أن يفعل شيئًا منه من تلقاء نفسه بحجة أن النبي فعله أو طلبه.

- ثالثًا: ما يصدر عنه ﷺ، بوصف القضاء، فإنه كما كان رسولًا يبلغ الأحكام عن ربه، ورئيسًا عامًّا للمسلمين ينظم شئونهم ويدبر سياستهم، كان - عليه الصلاة والسلام - مع ذلك قاضيًا يفصل في الدعاوى بالبينات، أو الأيمان أو النكول.

وحكم هذا كسابقه، ليس تشريعًا عامًّا، حتى يجوز لأي إنسان أن يقدم عليه بناء على قضائه به، وفصله فيه بحكم معين، بين من حكم بينهم بل يتقيد المكلف فيه بحكم الحاكم؛ لأن الرسول تصرف بوصف القضاء، ومن هذه الجهة لا يلزم المكلف إلا بقضاء مثله، فمن كان له حق على آخر، ويجحده، وله عليه بينة فليس له أن يأخذ حقه إلا بحكم الحاكم؛ لأن هذا هو الذي كان شأن أخذ الحقوق من التجاحد على عهد الرسول ﷺ.

هذا ومن المفيد جدًّا معرفة الجهة التي صدر عنها التصرف، وكثيرًا ما تختفي فيما ينقل عنه ﷺ، ولا ينظر فيه إلا من جهة أن الرسول فعله أو قاله أو أقره، ومن هنا نجد أن كثيرًا مما ينقل عنه ﷺ شهر بأنه شرع أو دين، وسنة أو مندوب، وهو لم يكن

في الحقيقة صادرًا على وجه التشريع أصلًا. وقد كثر ذلك في أفعاله الصادرة عنه ﷺ بصفة البشرية، أو بصفة العادة والتجارب.

ونجد أيضًا أن ما صدر على وجه الإمامة أو القضاء، قد يؤخذ على أنه تشريع عام، ومن ذلك تضطرب الأحكام وتختلط الجهات »[1]

• وفي البدعة... والإبداع:

يجب التمييز بين البدعة المحرمة، وهي ما كانت في العقائد والعبادات، والحلال، والحرام، وبين الإبداع في شئون الدنيا، فهو مطلوب... ذلك « أن الابتداع في الدين إنما يكون فيما تعبدنا الله به من عقيدة أو عبادة أو حل وحرمة.. فالابتداع في الدين هو الابتداع الذي يخرج به المؤمن عن دائرة الرسالة الإلهية، وهو الابتداع الذي يغتصب به المبتدع حق الله في تشريع هو له وحده... هو الابتداع الذي به يضع المبتدع نفسه موضع من يرى أن العبادات أو العقائد - التي رسمها الله ليتقرب بها عباده إليه - ناقصة أو فاسدة، فأكملها أو أصلحها بابتداعه، أو موضع من يرى أن الرسول ﷺ، الذي اصطفاه الله لتبليغ دينه قد قصر فيما أمر بتبليغه، وحجر عن عباد الله ما يقربهم إليه.

أما ما لم يتعبدنا الله بشيء منه - وإنما فوض لنا الأمر فيه باختيار ما نراه موافقًا لمصلحتنا ومحققًا لخيرنا بحسب العصور والبيئات - فإن التصرف فيه بالتنظيم أو التغيير لا يكون من

---

(١) الإسلام عقيدة وشريعة (ص ٤٩٩ - ٥٠١)

الابتداع الذي يؤثر على تدين الإنسان وعلاقته بربه، بل إن الابتداع فيه من مقتضيات التطور الزمني الذي لا يسمح بالوقوف عند حد الموروث من وسائل الحياة عن الآباء والأجداد»[١].

• وفي علاقة الدين بالدولة:

«ربط الإسلام الدين بالدولة، والدولة بالدين... فلا يتصور قيام الإسلام بلا دولة... والإسلام هو أساس سياسة الدولة... ومع هذا، فالسلطة الدينية مرفوضة بملامحها في التفسير والفهم للنص الديني... وفي سلطات الخليفة والإمام... وفي أحكام القاضي... وفي فتاوى المفتين.

ومبادئ الإسلام في الحكم هي:

١ - السيادة: لله وحده، لأنه الخالق المالك. وهي في كل شعب للشعب نفسه بعد الله الذي استخلفه في وطنه.

٢ - الحكم: لله، وهو حقه وحق الشعب يباشره نيابة عن الله.

٣ - الحاكم: وكيل للأمة، وليس له عليها سيادة، بل هي سيدته، وهو خادمها الأمين.

٤ - الشورى: أساس الحكم، وكل حكم لا يقوم على الشورى لا يكون شرعيًا.

---

(١) الثمانون، ص ١٢٨ – ١٣٢).

والإسلام لا يخص أحداً بحق الاستبداد بتفسير النصوص، ولا بحق إلزام الناس برأيه، بل يمنح هذا الحق لكل مسلم حائز لأهلية البحث... والخليفة أو الإمام ليس معصوماً من الخطأ، ولا هو مهبط الوحي، ولا أثرة له بالنظر والفهم، وليس له سوى النصح والإرشاد، وإقامة الحدود والأحكام في دائرة ما رسمه الله، وهو نائب في وظيفته عن الأمة، توليه، وتنفيه، وتطيعه ما دام قائماً بمهمته، وقائماً على حدود الله، وتعزله إذا انحرف عن الحدود واقتحم حدود الله.

وكما أن هذا وضع الخليفة، فهو وضع القاضي والمفتي، وشيخ الإسلام و«الملا»، فوظيفة القاضي لا تعدو الفصل في الخصومات، ووظيفة المفتي لا تعدو بيان المسائل التي يسأل عنها، وفتواه ليست ملزمة لمن يستفتيه، وللمستفتي مطالبته بالدليل، وله أن يستفتي غيره ممن يطمئن إلى علمه.

أما شيخ الإسلام والملا، فإن المسلمين لا يعرفونهما إلا لقبين علميين شاع في بعض العصور والأقطار إطلاقهما على من عرفوا في بيئاتهم باعتبار خاص في علوم الدين والشريعة، ولا يرتبط بهما حق تحليل أو تحريم في الشريعة، وليس لهما من حق في العصمة من الخطأ، بل لا يعرفهما الإسلام[1].

• والاستبداد والشورى:

الاستبداد عدو الإنسانية... والشورى قرينة [illegible]،

(١) الإسلام عقيدة وشريعة، ص [illegible].

وصفة من صفات الأمة المؤمنة... وهي حق جمهور الأمة، تأثم جميعها بتركه... وهي عامة في كل ميادين الحياة... وملزمة... وليست مجرد «محمدة اختيارية» كما يذهب إلى ذلك صنائع الملوك المستبدين.

وبتقرير القرآن مبدأ الشورى، قضى الإسلام على عدو الإنسانية الفاضلة ومفسدها، وهو: الاستبداد بالحكم والرأي، واحتكار التشريع والتصريف والإدارة، وحقق للفرد كرامته الفكرية، وللجماعة حقها الطبيعي في تدبير شئونها. والقرآن لا يريد من «الشورى» حين يضعها بين عنصري الصلاة والإنفاق في سبيل الله: ﴿ وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ ﴾ [الشورى: ٣٨] لا يريد هذه الصورة الهزلية التي ألفناها في الماضي، وتواضع أرباب البغي والاحتكار عليها، واتخاذها ستارًا يحتمون به طغيانهم النفسي في إرادة سلب الحقوق، وإنما يريدها حقيقة ثابتة في واقعها. كما يريد من الصلاة والإنفاق، حقيقتهما المحققة لأثرهما، الخالصة مما يكدر صفوها.

والإسلام لا يمكن أن يهمل من أصول الحكم، ذلك المبدأ الطبيعي في الحياة، وهو «الشورى»، كما لا يمكن أن يريده حين يضعه «محمدة اختيارية» يقصد بها مجرد تأليف القلوب، وتطييب النفوس، دون العمل به كما يذهب إلى ذلك صنائع الملوك المستبدين، ولا أن يريده «صورة مفتعلة» يبرز بها أرباب الطغيان طغيانهم، وإنما يريده أمرًا ثابتًا مقررًا مأمورًا به، هو حق

للأمة تأخذه بالقوة، وواجب عليها، تأثم جميعها بتركه، وحقيقة لها أثرها العملي في الحكم وسياسة الجماعة.

وإذن، فالشورى التي تنسج خيوطها بكثرة العدد، أو عن طريق الإغراء والإرهاب لا قيمة لها عند الله، والشورى التي تجعل من الفرد المفسد، أو الذي لا يعقل حاكمًا بأمره في الأمة، لا قيمة لها عند الله، والشورى التي لا يجد المخلصون في جوها متنفسًا يكشفون فيه عن عبث العابثين، وفساد المفسدين، لا قيمة لها عند الله، والشورى التي يلبس المنافقون في جوها مسوح الصدق والإخلاص، ويكتمون عن الحاكم المخلص بذور الشر والفساد، لا قيمة لها عند الله»[1].

• وفي الأموال والثروات:

الملكية الحقيقية – ملكية الرقبة – في الأموال والثروات – لله ﷻ... والناس – الأمة – مستخلفون فيها، لهم فيها ملكية مجازية واجتماعية، محكومة بالشريعة – التي هي بنود عقد وعهد الاستخلاف... والاستخلاف في الأموال والثروات، فلسفة مالية إسلامية متميزة بين الفلسفات المالية والاجتماعية تمثل الوسطية بين الطغيان المالي للرأسمالية، وبين التفريط الشيوعي – بإلغاء الملكية ومصادمة الحوافز الفطرية... ولذلك

---

(١) «الإسلام عقيدة وشريعة» ص ٤٤١، ٤٤٢ . وتجدر الملاحظة أن الشيخ شلتوت كتب هذا في ظل نظام حكم [illegible] فرغ الشورى من كل القيم التي تحدث عنها شلتوت

باعث هذه الفلسفة الإسلامية في الأموال والثروات على طريق العدل الاجتماعي ما لم يبلغه دعاة الاشتراكية الغربية

« فعائدة المال يجب أن تعم المجتمع كله، لتقضي به حاجته... ولقد أضاف الله جل المال تارة إلى نفسه - تنويها بشأنه - وجعل المالكين له مستخلفين في حفظه وتنميته، وإنفاقه بما رسم لهم في ذلك: ﴿ ءَامِنُوا بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَأَنفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُم مُّسۡتَخۡلَفِينَ فِيهِ ﴾ [الحديد ٧]، ﴿ وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِيٓ ءَاتَىٰكُمۡ ﴾ [النور ٣٣] وأضافه أخرى إلى الجماعة، وجعله كأنه ملك الإضافة ملكا لها ﴿ وَلَا تَأۡكُلُوٓا أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ ﴾ [البقرة ١٨٨] ﴿ وَلَا تُؤۡتُوا ٱلسُّفَهَآءَ أَمۡوَٰلَكُمُ ٱلَّتِي جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمۡ قِيَٰمٗا ﴾ [النساء ٥] وأرشد بذلك إلى أن الاعتداء عليها، أو التصرف السيئ فيها، هو اعتداء أو تصرف سيئ واقع على الجميع.

وإذا كان المال مال الله، وكان الناس جميعًا عباد الله، وكانت الحياة التي يعملون فيها ويعمرونها بمال الله، هي لله - كان من الضروري أن يكون المال - وإن ربط باسم شخص معين - لجميع عباد الله، يحافظ عليه الجميع، وينتفع به الجميع، وقد أرشد إلى ذلك قوله تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي ٱلۡأَرۡضِ جَمِيعٗا ﴾ [البقرة ٢٩].

ومهما رفع دعاة الاشتراكية رؤوسهم ونادوا بها فيما بين الناس، فإنك لست واجدًا في تعبيرهم ولا في واقع حياتهم ما يقرب من تلك الاشتراكية النابعة من عنصر الإيمان، والتي

يجعلها الإسلام دينًا نقرن - في الدعوة إليه - بالصلاة وشهادة التوحيد، والتي يكون بها كل المال ملكًا للأمة، تعطيه اليد المستخلفة فيه وتنميه، ثم تنتفع به كلها... فهو منها كلها، وهو إليها كلها، وما اليد المعطية واليد الآخذة إلا يدان لشخصية واحدة، كلتاهما تعمل خدمة تلك الشخصية ولا خادم منها ولا مخدوم، وإنما هما خادمان لشخصية واحدة هي «شخصية المجتمع» الذي لا قوام له ولا بقاء إلا بتكافل هاتين اليدين على خيره ونمائه.

ولعل بهذا يظهر معنى «الوسطية» التي حل بها الإسلام المشكلة المالية، تلكم المشكلة التي ظل بها العالم، في أمسه وحاضره يتردد بين طرفي الإفراط بالطغيان المالي، والتفريط بإلغاء الملكية الفردية، وبذلك تقطعت أواصر الرحم الإنساني وسخر الأغنياء الفقراء، وثار الفقراء على الأغنياء، وقامت الحروب المدمرة، وأفلست دعاوى المدعين، الذين يخدمون أنفسهم في واقع الأمر ويتظاهرون بخدمة المجتمع الإنساني ﴿... وَمَا ٱللَّهُ بِغَٰفِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾ [البقرة: [illegible]](١).

• وفي المعاملات المالية المستحدثة:

تلك التي لم تعرفها العصور الإسلامية السابقة، ومن ثم لم تعرض لها اجتهادات الفقهاء الأقدمين... والتي تحتاج إلى نظر جديد وفقه جديد، يبدأ بفقه الواقع الجديد، ثم يبحث لهذا

(١) الإسلام عقيدة وشريعة (ص ٢٥٦، ٢٥٧).

للواقع الجديد عن الحكم الذي لا يخالف روح الشريعة، وقواعد الفقه ونظرياته... ومن هذه المعاملات المستجدة:

١ - الشركات المساهمة:

المحدد ربح الأسهم فيها... وهي حلال... لأنها معاملة مستجدة، وليست من المضاربة؛ حتى يشترط فيها عدم تحديد نسبة الربح، إنها نوع جديد من الشركة أحدثه أهل التفكير في طريق الاقتصاد والاستثمار، ولم يكن معروفًا للفقهاء من قبل.

وإذا كانت هذه الشركات إنما تنشأ للبقاء والاستمرار، ورأى مؤسسوها لذلك أن توزع أرباحها بنسب للأسهم ثابتة على مرتبات العمال وعلى دعم رأس المال وجهات الخير وأرباب الأسهم، كان كل ذلك خيرًا لا ظلم فيه لأحد ولا استغلال فيه لحاجة أحد، بل كله نفع وفائدة... ولا بد أن تكون هذه الشركات قد ضمنت قانونها الأساسي فرض الاحتمالات من جهة عجز الإنتاج عن قيامها بتلك الجهات وجهة الخسارة، التي قد تلحق رأس المال ووضعت لها أحكامًا خاصة يعرفها المساهمون ويطمئنون إليها دون أن تنقطع الشركة بينهم.

ومن هذا يتبين أن هذه الشركات ليست ربوية تستغل حاجة المحتاجين، وليست من مضاربة الفقهاء، حتى تكون فاسدة بتحديد الربح، على فرض تسليم شروطهم في المضاربة»[1]

---

(١) الفتاوى (ص ٣٤٩ - ٣٥٠)

٢ – والأسهم:

داخلة في المضاربة، ولذلك يخضع عائدها للربح والخسارة.

٣ – والسندات

هي قرض بفائدة محددة... فهي ربا... ولا تجوز إلا للضرورة الواضحة.

« والفرق بين الأسهم والسندات. أن الأسهم من الشركات التي أباحها الإسلام باسم المضاربة. وهي التي تتبع الأسهم فيها ربح الشركة وخسارتها. وأما السندات. وهي القرض بفائدة معينة لا تتبع الربح والخسارة، فإن الإسلام لا يبيحها إلا حيث دعت الضرورة الواضحة. التي تفوق أضرار السندات التي يعرفها الناس ويقررها الاقتصاديون.

ولو أن الأمم الإسلامية تكاتفت على وضع أساس اقتصادي يحقق مصالحها. ويقيها شر التحكم الأجنبي. لوجدوا من مبادئ الإسلام الاقتصادية ما يجعلهم في مقدمة الأمم اقتصاداً وقوة وحضارة »[١]

٤ – وصندوق التوفير

معاملة جديدة... يحلها الشيخ حلال... وهي ليست مضاربة حتى يحرم تحريم ربحها... وليست قرضاً حتى تحرم

(١) المصدر السابق، ص ٢٥٥.

المنفعة التي تجرها... » فالربح الذي تدفعه مصلحة البريد لأصحاب الأموال المودعة في صندوق التوفير حلال لا حرمة فيه؛ ذلك أن المال المودع لم يكن دينا لصاحبه على صندوق التوفير، ولم يقترضه صندوق التوفير منه، وإنما تقدم به صاحبه إلى مصلحة البريد من تلقاء نفسه طائعا مختارا، ملتمسا قبول المصلحة إياه، وهو يعرف أن المصلحة تستغل الأموال المودعة لديها في مواد تجارية ويندر فيها - إن لم يعدم - الكساد والخسران.

وقد قصد بهذا الإيداع أولا: حفظ ماله من الضياع، وتعويد نفسه على التوفير والاقتصاد.

وقصد ثانيا: إمداد المصلحة بزيادة رأس مالها، ليتسع نطاق معاملاتها، وتكثر أرباحها فينتفع العمال والموظفون، وتنتفع الحكومة بفاضل الأرباح.

ولا شك أن هذين الأمرين - تعويد النفس على الاقتصاد، ومساعدة المصلحة الحكومية - غرضان شريفان كلاهما خير وبركة، ويستحق صاحبهما التشجيع، فإذا ما عينت المصلحة لهذا التشجيع قدرا من أرباحها منسوبا إلى المال المودع أي نسبة تريد، وتقدمت به إلى صاحب المال، كانت دون شك معاملة ذات نفع تعاوني عام، يشمل خيرها صاحب المال والعمال والحكومة. وليس فيها مع هذا النفع العام أدنى شائبة لظلم أحد، أو استغلال لحاجة أحد. ولا يتوقف حل هذه المعاملة على أن تندمج في نوع

من أنواع الشركات التي عرفها الفقهاء وتحدثوا عنها وعن أحكامها .. فهذه المعاملة، بكيفيتها وظروفها كلها وبضمان أرباحها، لم تكن معروفة لفقهائنا الأولين وقت أن بحثوا الشركة ونوّعوها، واشترطوا فيها ما اشترطوا

وليس من ريب في أن التقدم البشري أحدث في الاقتصاديات أنواعا من العقود والاتفاقات المركزة على أسس صحيحة لم تكن معروفة من قبل. وما دام الميزان الشرعي في حل التعامل وحرمته قائما في كتاب الله: ﴿ ... وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ ﴾ (البقرة ٢٢٠) و﴿ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴾ (البقرة ٢٧٩) فما علينا أن نحكّمه، ونسير على مقتضاه.

ومن هنا يتبين أن الربح المذكور ليس فائدة لدين حتى يكون ربا، ولا منفعة جرها قرض حتى يكون حراما. على فرض صحة النهي عنه، وإنما هو كما قلنا تشجيع على التوفير والتعاون اللذين يستحبهما الشرع »[1].

٥ – والاقتراض بفائدة:

ربا، محرم... لا يجوز إلا في حالة الضرورة التي تقدرها، من حيث مصدر القرض وحدود فائدته، وإلا الاقتراض على الاستغلال الوطني[2].

---

(١) الفتاوى (ص ٣٥١، ٣٥٢، ٣٥٤).

(٢) الإسلام عقيدة وشريعة (ص ٣٧٠ – ٣٩٠).

٦ - والاستقلال الاقتصادي:

للأمة فريضة اجتماعية... وهو شرط لاستقلالها السياسي والإداري، وأساس لعزتها وحريتها ، ولقد قرر علماء الإسلام أن كل ما لا يستغنى عنه في قوام أمور الدنيا، فتعلمه ووجوده من فروض الكفاية. قالوا: ومن ذلك أصول الصناعات، مما هو ضروري، أو كالضروري... ويسر الحياة... ورفع الحرج عن الناس.. فإذا لم يتحقق ذلك في الأمة كلها، أثمت الأمة كلها.

وليس من ريب في أن أساس هذه الفريضة، هو العمل على تحقيق المبدأ الإسلامي الذي يوجبه الإسلام على أهله، وهو مبدأ استقلال الجماعة الإسلامية في تحقيق ما تحتاج إليه من الضروريات والحاجيات، فيما بينها، وبيد أبنائها، دون أن تمد يدها إلى غيرها من الأمم وبذلك لا تجد الأمم الأخرى ذات الصناعات والتجارات، سبيلاً إلى التداخل في شئونها، فتظل محتفظة بكيانها وعزتها ونظمها وتقاليدها، وخيرات بلادها وكثيرا ما اتخذ هذا التدخل سبيلاً لاشتراك الدول الأجنبية في إدارة البلاد وتنظيمها واستعمارها، استغلالاً لحاجتها في الصناعات والتجارات.

وإذا كان من قضايا العقل والدين، أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وكانت الحياة متوقفة على هذه العمد الثلاثة: الزراعة، والتجارة، والصناعة، كانت هذه العمد الثلاثة واجبة، وكان تنسيقها على الوجه الذي يحقق خيرها واجبا (١).

(١) الإسلام عقيدة وشريعة (ص ٢٥٤، ٢٥٥).

• والشيوعية:

كفر وإلحاد بسبب فلسفتها المادية... وليس بسبب نظريتها الاقتصادية... وهي عدوة للإسلام ولسائر الأديان... والإسلام عدو لها عداوة لا هوادة فيها، فلو كانت الشيوعية مذهبًا اقتصاديًا، لا تمس الإيمان ولا يهتك حرمته، ولا يفتن الناس في تدينهم بأصول التعاليم الإلهية، لأمكن ألا نقول بعداوتها للإسلام، وبعداوة الإسلام لها.

أما واقعها، كما ينقل عن مخترعيها، ويقرأ في كتبها، أنها لا تؤمن إلا بالمادة، وأنها تنكر الألوهية والوحي والبعث، وأنها تقتحم في سبيل مادتها كل ما قدمه القرآن، وقدمته الشرائع السماوية من حرمات العقيدة والعبادة، والمال والعمل والروابط الجنسية الشرعية، وما إلى ذلك من أسس الإسلام، فإنها بلا شك تكون عدوة للإسلام، وعدوة لسائر الأديان السماوية، ويكون الإسلام وسائر الأديان السماوية عدوًا لها عداوة لا هوادة فيها»[1].

• وفي نظرية التطور والنشوء والارتقاء:

هذه النظرية مخالفة للإسلام... ليس بسبب القول بالتطور، وإنما بسبب زعمها تطور الإنسان عن نوع آخر، وهو زعم يرجم بالغيب ويخالف حديث القرآن عن خلق الإنسان: «فهذه النظرية التي تقول بتطور الإنسان عن نوع آخر من الحيوانات،

---

(١) الفتاوى (ص ٣٩٩).

بطريق النشوء والارتقاء، نظرية لم يرفضها رجال الدين ترفعًا أو تعسفًا، وإنما رفضوها على أساس من الدين ونصوصه الواضحة، وعلى أساس مما قرره الدين في رفض ما لم يدل عليه برهان، أو يشهد بصحته حس أو تجربة.

ولقد جاء صريحًا في القرآن الكريم الحديث عن خلق الإنسان، تحدث عن خلق الإنسان الأول، ومِمَّ كان، وتحدث عن خلق أبنائه ومِمَّ كانوا وكيف كانوا، ففي خلق الإنسان الأول يقول: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنسَانَ مِن صَلْصَالٍ مِّنْ حَمَإٍ مَّسْنُونٍ﴾ [الحجر: ٢٦]، ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي خَالِقٌ بَشَرًا مِّن صَلْصَالٍ مِّنْ حَمَإٍ مَّسْنُونٍ ۝ فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِن رُّوحِي فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِينَ﴾ [الحجر: ٢٨، ٢٩]، وفي خلق أبنائه يقول: ﴿إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ﴾ [الحجرات: ١٣]، ويقول: ﴿فَلْيَنظُرِ الْإِنسَانُ مِمَّ خُلِقَ ۝ خُلِقَ مِن مَّاءٍ دَافِقٍ ۝ يَخْرُجُ مِن بَيْنِ الصُّلْبِ وَالتَّرَائِبِ﴾ [الطارق: ٥-٧] وفي تطور خلق الأبناء من هذا الماء يقول: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِن كُنتُمْ فِي رَيْبٍ مِّنَ الْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِن مُّضْغَةٍ مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ لِّنُبَيِّنَ لَكُمْ وَنُقِرُّ فِي الْأَرْحَامِ مَا نَشَاءُ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشُدَّكُمْ﴾ [الحج: ٥].

فهذا ونحوه خبر الله الصادق، الذي قامت على صدقه المعجزات، يحدث بأن الإنسان خلق نوعًا مستقلًا، ليس متطورًا عن نوع آخر من أنواع الحيوانات، أيًا كان ذلك النوع، وكيفما

كان التشابه بينه وبين الإنسان في بعض الخصائص، وبعض الأوضاع الجسمية.

والمسألة بعد مسألة غيبية لا يتناولها الحس، ولا مجال فيها للتجربة، وليس ثمة مقدمات عقلية يتصل بها إلى معرفة واقعها ومثل هذه المسألة من المسائل التي ينحصر مصدر العلم بها في خصوص الخبر الصادق المؤيد بالمعجزات الواصل إلى الناس من عالم الغيب، ومكون الأنواع والمخلوقات، وقد نفى القرآن أن يكون مبدأ الخلق عامة مما يعلمه الإنسان بنفسه، وما منح من قوى الإدراك. قال تعالى: ﴿مَّا أَشْهَدتُّهُمْ خَلْقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلَا خَلْقَ أَنفُسِهِمْ وَمَا كُنتُ مُتَّخِذَ الْمُضِلِّينَ عَضُدًا﴾ (الكهف: ٥١) فهذا هو السند القوي الذي يعتمد عليه رجال الدين في رفض نظرية التطور الفردي، ولم يكن رفضهم إياها مجرد تزمت»[1].

• وفي تكفير من لم يحكم بما أنزل الله:

الذي يستدل عليه البعض بقوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ (المائدة: ٤٤) رأى الشيخ شلتوت: أن القاضي المضطر إلى الحكم بغير ما أنزل الله ليس كافرًا... وأن الحاكم والمشرع بغير ما أنزل الله إذا كان جاحدًا لما أنزل الله، فهو كافر... أما إذا كان مضطرًا أو متأولًا، فهو

---

(١) الفتاوى، ص ٤٠١ [illegible]

ليس بكافر (*) وكل ذلك في الأحكام الشرعية القطعية التي لا تأويل لها ولا اجتهاد فيها إذ « الحكم الإسلامي نوعان:

١ – حكم لم يرد به قرآن ولا سنة، أو ورد به أحدهما ولكن لم يكن الوارد به قطعيًا فيه، بل محتملاً له ولغيره، وكان بذلك محلاً لاجتهاد الفقهاء والمشرعين، فاجتهدوا فيه، وكان لكل مجتهد رأيه ووجهة نظره – وأكثر الأحكام الإسلامية من هذا النوع الاجتهادي... والحكم في هذا النوع الاجتهادي لو جاء بما يخالف جميع الآراء والمذاهب الإسلامية، فإن الإسلام لا يمنعه ولا يمقته فضلاً عن أن يراه ردة يخرج القاضي به عن الإسلام، ذلك أن الإسلام ليس له في هذا النوع حكم معين، وإنما حكمه هو ما يصل إليه المجتهد باجتهاده المبني على تحري المصلحة والعدل، فمتى وجد العدل والمصلحة فثم شرع الله وحكمه.

٢ – وحكم هو القطعي المنصوص عليه في كتاب الله أو سنة رسوله الثابتة، التي لم يظهر فيها خصوصية الوقت أو الحال، والحكم بغيره، وإن كان مبنيًا على اعتقاده أن غيره أفضل منه، وأنه هو لا يحقق العدل ولا المصلحة، ردة يخرج بها القاضي عن الإسلام.

أما إذا كان القاضي الذي حكم بغيره مؤمنًا بحكم الله، وأنه هو العدل والمصلحة دون سواه، ولكنه في بلد غير إسلامي، أو بلد إسلامي مغلوب على أمره في الحكم والتشريع، واضطر

(*) حكمه حكم المضطر الذي تقول عنه الآية الكريمة: ﴿فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه﴾ البقرة ١٧٣.

أن يحكم بغير حكم الله لمعنى آخر وراء الجحود والإنكار فإن الحكم في تلك الحالة لا يكون كفرًا، إنما يكون معصية، وهو نظير من يتناول الخمر وهو يعتقد حرمتها.

فيجب على القاضي المسلم أن يرد نفسه عن الحكم متى استطاع إلى ذلك سبيلًا. وإذا لم يستطع أن يرد نفسه خوفًا من ضرر فادح يلحقه أو يلحق جماعته فإن الإسلام يبيح له ذلك، ارتكابًا لأخف الضررين، ما دام قلبه مطمئنًا إلى حكم الله.

والآية ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤] قد جاءت في قوم يملكون أنفسهم وتشريعهم، ويعرفون حكم الله ويرفضونه مؤثرين عليه حكم الهوى والشهوة... ويشهد لذلك مجيئها في سياق قول الله سبحانه: ﴿مِنَ الَّذِينَ قَالُوا آمَنَّا بِأَفْوَاهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِن قُلُوبُهُمْ﴾ [المائدة: ٤١]. ومن هنا يتبين أنها ليست في حق كل من حكم حكمًا غير إسلامي في قضية ما...»(١).

• وعن المرأة... وعلاقتها بالرجل:

مساواة المرأة للرجل، مع توزيع العمل بينهما وفق فطرة تمايز الذكورة عن الأنوثة، وتمايز الأنوثة عن الذكورة... هو حكم الإسلام. «فلقد رفع القرآن الكريم من شأن المرأة إلى درجة لم تكن تحلم بها من قبل، ولم تصل إليها من بعد في غير جو الإسلام؛ جعل لها حقًّا في المال كالرجل، ومنحها حق التصرف

(١) الفتاوى (ص ٤٣ - ٤٦).

فيه دون رقابة عليها أو ولاية، وجعل إذنها شرطًا في صحة زواجها، وجعل لها من حقوق الزوجية مثل ما عليها، وجعلها ذات مسئولية مستقلة في العبادات والمدنيات والجنائيات. وفي الثواب والعقاب عند الله ﴿ وَمَن يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَٰئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا ﴾ [النساء: ١٢٤]، ﴿ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ كَفَرُوا امْرَأَتَ نُوحٍ وَامْرَأَتَ لُوطٍ كَانَتَا تَحْتَ عَبْدَيْنِ مِنْ عِبَادِنَا صَالِحَيْنِ فَخَانَتَاهُمَا فَلَمْ يُغْنِيَا عَنْهُمَا مِنَ اللَّهِ شَيْئًا وَقِيلَ ادْخُلَا النَّارَ مَعَ الدَّاخِلِينَ ﴿١٠﴾ وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ آمَنُوا امْرَأَتَ فِرْعَوْنَ إِذْ قَالَتْ رَبِّ ابْنِ لِي عِندَكَ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ وَنَجِّنِي مِن فِرْعَوْنَ وَعَمَلِهِ وَنَجِّنِي مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ ﴾ [التحريم: ١٠، ١١]. فالمرأة في وضع القرآن، لا يؤثر عليها – وهي صالحة – فساد الرجل وطغيانه، ولا ينفعها – وهي طاغية – صلاح الرجل وتقواه، فهي ذات مسئولية أمام الله، وفي أحكام الله »(١).

وليس صحيحًا أن الإسلام ينتقص من أهلية المرأة في الميراث وفي الشهادة ، فوضع الرجل والمرأة في الميراث لا علاقة له بالإنسانية التي يشتركان فيها على حد سواء، وكذلك الشهادة. فقول الله تعالى: ﴿ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ ﴾ [البقرة: ٢٨٢] ليس واردًا في مقام الشهادة التي يقضي بها

(١) من توجيهات الإسلام (ص ٢٢٨).

القاضي ويحكم، وإنما هو وارد في مقام الإرشاد إلى طرق الاستيثاق والاطمئنان على الحقوق بين المتعاملين وقت التعامل ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ وَلۡيَكۡتُب بَّيۡنَكُمۡ كَاتِبُۢ بِٱلۡعَدۡلِۚ وَلَا يَأۡبَ كَاتِبٌ أَن يَكۡتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُۚ ﴾ إلى أن قال: ﴿ وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحۡدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحۡدَىٰهُمَا ٱلۡأُخۡرَىٰۚ ﴾ [البقرة: ٢٨٢] فالمقام مقام استيثاق على الحقوق، لا مقام قضاء بها، والآية ترشد إلى أفضل أنواع الاستيثاق الذي تطمئن به نفوس المتعاملين على حقوقهما.

وليس معنى هذا أن شهادة المرأة الواحدة أو شهادة النساء اللاتي ليس معهن رجل، لا يثبت بها الحق، ولا يحكم بها القاضي فإن أقصى ما يطلبه القضاء، هو « البينة » وقد حقق العلامة ابن القيم أن البينة في الشرع أعم من الشهادة، وأن كل ما يتبين به الحق ويظهره، هو بينة يقضي بها القاضي ويحكم، ومن ذلك يحكم القاضي بالقرائن القطعية، ويحكم بشهادة غير المسلم متى وثق بها واطمأن إليها واعتبار المرأتين في الاستيثاق كالرجل الواحد ليس لضعف عقلها الذي يتبع نقص إنسانيتها ويكون أثرا له، وإنما هو لأن المرأة - كما قال الشيخ محمد عبده - « ليس من شأنها الاشتغال بالمعاملات المالية ونحوها من المعاوضات ومن هنا تكون ذاكرتها فيها ضعيفة، ولا تكون كذلك في الأمور

المنزلة التي هي شغلها. فإنها فيها أقوى ذاكرة من الرجل، ومن طبع البشر عامة أن يقوى تذكرهم للأمور التي تهمهم ويمارسونها، ويكثر اشتغالهم بها ».

« والآية جاءت على ما كان مألوفًا في شأن المرأة، ولا يزال أكثر النساء كذلك، لا يشهدون مجالس المداينات ولا يشتغلن بأسواق المبايعات، واشتغال بعضهن بذلك لا ينافي هذا الأصل الذي تقضي به طبعها في الحياة وإذا كانت الآية ترشد إلى أكمل وجوه الاستيثاق، وكان المتعاملون في بيئة يغلب فيها اشتغال النساء بالمبايعات وحضور مجالس المداينات، كان لهم الحق في الاستيثاق بالمرأة على نحو الاستيثاق بالرجل متى اطمأنوا إلى تذكرها وعدم نسيانها على نحو تذكر الرجل وعدم نسيانه.

هذا وقد نص الفقهاء على أن من القضايا ما تقبل فيه شهادة المرأة وحدها، وهي القضايا التي لم تجر العادة باطلاع الرجال على موضوعاتها؛ كالولادة والبكارة، وعيوب النساء في القضايا الباطنية... وعلى أن منها ما تقبل فيه شهادة الرجل وحده، وهي القضايا التي تثير موضوعاتها عاطفة المرأة ولا تقوى على تحملها، على أنهم قد رأوا قبول شهادتها في الدماء إذا تعينت طريقًا لثبوت الحق واطمئنان القاضي إليها وعلى أن منها ما تقبل شهادتهما معًا.

وما لنا نذهب بعيدًا، وقد نص القرآن على أن المرأة كالرجل - سواء بسواء - في شهادات اللعان. وهو ما شرعه القرآن بين الزوجين حينما يقذف الرجل زوجه وليس له على ما يقوله شهود

﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ۝ وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ۝ وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ ۝ وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِن كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴾ [النور: ٦ - ٩].

أربع شهادات من الرجل يعقبها استمطار لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين. ويقابلها ويبطل عملها أربع شهادات من المرأة يعقبها استمطار غضب الله عليها إن كان من الصادقين... فهذه عدالة الإسلام في توزيع الحقوق المالية بين الرجل والمرأة وهي عدالة تحقق أنهما في الإنسانية سواء ».

« لقد قرر الإسلام الفطرة التي خلقت عليها المرأة... فطرة الإنسانية ذات العقل والإدراك والفهم... فهي ذات مسئولية مستقلة عن مسئولية الرجل. مسئولية عن نفسها، وعن عبادتها، وعن بيتها وعن جماعتها... وهي لا تقل في مطلق المسئولية عن مسئولية أخيها الرجل. وإن منزلتها في المثوبة والعقوبة عند الله معقودة بما يكون منها من طاعة أو مخالفة. وطاعة الرجل لا تنفعها وهي طالحة منحرفة. ومعصيته لا تضرها وهي صالحة مستقيمة: ﴿ وَمَن يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَٰئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا ﴾ [النساء: ١٢٤]. ﴿ فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ ﴾ [آل عمران: ١٩٥].

ويقف المتأمل عند هذا التعبير الإلهي: ﴿ بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ ﴾ [آل عمران: ١٩٥] ليعرف كيف سما القرآن بالمرأة حتى جعلها بعضًا من الرجل، وكيف حد من طغيان الرجل فجعله بعضًا من المرأة وليس في الإمكان ما يؤدى به معنى المساواة أوضح ولا أصيل من هذه الكلمة التي تعترف بها طبيعة الرجل والمرأة، والتي تتجلى في حياتهما المشتركة دون تفاضل وسلطان: ﴿ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ ﴾ [النساء: ٣٢].

وإذا كانت المرأة مسئولة مسئولية خاصة فيما يختص بعباداتها ونفسها، فهي في نظر الإسلام أيضًا مسئولة مسئولية عامة فيما يختص بالدعوة إلى الخير والأمر بالمعروف والإرشاد إلى الفضائل، والتحذير من الرذائل. وقد صرح القرآن بمسئوليتها في ذلك الجانب وقرن بينها وبين أخيها الرجل في تلك المسئولية كما قرن بينها وبينه في مسئولية الانحراف عن واجب الإيمان والإخلاص لله وللمسلمين: ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَٰئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [التوبة: ٧١].

﴿ الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ بَعْضُهُم مِّن بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمُنكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمَعْرُوفِ وَيَقْبِضُونَ أَيْدِيَهُمْ نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ۝ وَعَدَ اللَّهُ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ

وَالْكُفَّارَ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا هِيَ حَسْبُهُمْ وَلَعَنَهُمُ اللَّهُ وَلَهُمْ عَذَابٌ مُقِيمٌ ﴾ [التوبة: ٦٧ – ٦٨].

فليس من الإسلام أن تلقي المرأة حظها من تلك المسئولية – الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهي أكبر مسئولية في نظر الإسلام – على الرجل وحده، بحجة أنه أقدر منها عليها، أو أنها ذات طابع لا يسمح لها أن تقوم بهذا الواجب، فللرجل دائرته وللمرأة دائرتها، والحياة لا تستقيم إلا بتكاتف النوعين فيما ينهض بأمتهما، فإن تخاذلا أو تخاذل أحدهما انحرفت الحياة الجادة عن سبيلها المستقيم.

والإسلام – (فوق ذلك) – لم يقف بالمرأة عند حد اشتراكها مع أخيها الرجل في المسئوليات – جميعها خاصها وعامها – بل رفع من شأنها، وقرر – تلقاء تحملها هذه المسئوليات – احترام رأيها فيما تبدو وجاهته، شأنه في رأي الرجل تمامًا سواء بسواء، وإذا كان الإسلام جاء باختيار آراء بعض الرجال، فقد جاء أيضًا باختيار رأي بعض النساء، وفي سورة المجادلة احترم الإسلام رأي المرأة، وجعلها مجادلة ومحاورة للرسول، وجمعها وإياه في خطاب واحد: ﴿ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا ﴾ [المجادلة: ١]، وقرر رأيها، وجعله تشريعًا عامًا خالدًا .. فكانت سورة المجادلة أثرًا من آثار الفكر النسائي، وصفحة إلهية خالدة نلمح فيها على مر الدهور صورة احترام الإسلام لرأي المرأة، فالإسلام لا يرى

المرأة مجرد زهرة، ينعم الرجل بشم رائحتها، وإنما هي مخلوق عاقل مفكر، له رأي، وللرأي قيمته ووزنه.

وليس هناك فارق ديني بين المرأة والرجل في التكليف وأهليته، سوى أن التكليف يلحقها قبل أن يلحق الرجل، وذلك لوصولها – بطبيعتها – إلى مناط التكليف، وهو البلوغ، قبل أن يصل إليه الرجل[1].

* * *

• وفي الزواج السري:

وهو حرام إذا لم يشهد عليه شهود، وحرام كذلك إذا شهد عليه شهود طُلب منهم الكتمان... « فالزواج السري هو نوع قديم من الزواج افترضه الفقهاء، وبينوا معناه، وتكلموا في حكمه، وقد أجمعوا على أن منه العقد الذي يتولاه الطرفان دون أن يحضره شهود، ودون أن يعلن، ودون أن يكتب في وثيقة رسمية، ويعيش الزوجان في ظله في كتمان، لا يعرفه أحد من الناس سواهما، وأجمعوا على أنه باطل لفقده شرط الصحة، وهو الشهادة، فإذا حضر شهود وأطلقت حريتهما في الإخبار به لم يكن سرًا، وكان صحيحًا شرعًا، تترتب عليه أحكامه، أما إذا حضره شهود أُخذ عليهم العهد بالكتمان، وعدم إشاعته والإخبار به، فقد اختلف الفقهاء في صحته بعد أن أجمعوا على كراهته

(١) الإسلام عقيدة وشريعة (ص ٢٣٩ – ٢٤١)

فرأت طائفة أن وجود الشهود يخرجه عن السرية، والشهادة وحدها تحقق العلانية، وإذن فلا تأثير في صحة العقد للتوصية بالكتمان، ويرى الإمام مالك وطائفة معه أن التوصية بالكتمان تسلب الشهادة روحها، والقصد منها، وهو الإعلان الذي يضمن ثبوت الحقوق، ويزيل الريبة، ويفصل في الوقت نفسه بين الحلال والحرام - كما جاء في الحديث الصحيح - « فصل ما بين الحلال والحرام الدف والصوت » والشهادة التي تحقق الإعلان المقصود هي التي تقترن بالتوصية على الكتمان، ومجرد العدد لا يزيل السرية، وكم من سرٍّ بين أربعة وبين عشرة لا تزول سريته ما دام القوم قد تواصوا بها وبنى العقد عليها، ولعل المجالس الخاصة التي يعرفها اليوم أرباب الفجور المشترك - من أوضح ما يدل على أن كثيرًا منها ما يكون بين أكثر من اثنين.

وإذا كان الزواج السري بنوعيه، الذي لم يحضره شهود، أو حضروه مع التوصية بالكتمان دائرًا بين البطلان والكراهة وأنه يحصل السرية التي هي عنوان الحرمة، كان جديرًا بالمسلم - الذي شأنه أن يترك ما يريب إلى ما لا يريب - أن يمتنع عنه، ولا يقدم عليه، ولا يزج بنفسه في مداخله الضيقة التي لا تحمد عاقبتها »[1].

- وفي زواج المتعة:

زواج المتعة حرام... وهو مفتقر للمقاصد الإنسانية والشرعية التي

---

(١) الفتاوى (ص ٢٦٨، ٢٦٩).

أرادها الإسلام من وراء الزواج... فهذا الزواج « زواج المتعة »... ومعناه الزواج إلى أجل - هو أن يتفق رجل مع امرأة خالية من الأزواج على أن تقيم معه مدة ما معينة أو غير معينة، في مقابل مال معلوم.

وهذا زواج لا تقصد به سوى قضاء الحاجة، وينتهي دون طلاق بمضي مدته، أو بالمفارقة إن لم تصرح له مدة ولا ريب في أن هذا الزواج ليس هو الزواج الذي شرعه الإسلام ونزل به القرآن.

فالقرآن يرشد إلى أن أساس الزواج السكن والمودة والرحمة المتبادلة بين الزوجين، وإلى أن ثمراته تكوين الأسر وتحصيل الأبناء والأحفاد، والتعاون على تربيتهم. وما أبعد زواج المتعة عن هذا الأساس وهذه الثمرات.

والقرآن قد ربط بعنوان الزوجية أحكاما كثيرة: كالتوارث وثبوت النسب، والنفقة، والطلاق، والعدة، والإيلاء، والظهار، واللعان، وحرمة التزوج بالخامسة، وغير ذلك مما يعرفه الناس جميعا. وليس شيء من هذه الأحكام ثابت فيما يعرف بزواج المتعة

والقرآن قد عرض للزواج بلفظه تارة وبلفظ النكاح تارة أخرى في آيات كثيرة، ولا يفهم منها ناطق بالضاد سوى الزواج الذي جعله أساس الدوام، وتكوين الأسر، وربطت به تلك الأحكام التي أشرنا إليها، واقرأ في ذلك مثل قوله تعالى ﴿ [illegible] ﴾ (البقرة: ٢٢٨) ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ (البقرة: ٢٢٨) ﴿ حَتَّى تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾ (البقرة: ٢٣٠) ﴿ [illegible]

وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾ [النور: ٣٢]، ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا﴾ [النساء: ٢١].

اقرأ هذه الآيات وأمثالها لتعلم أنها - على رغم ما يحاول المفتونون بمشروعية زواج المتعة من تحريفها عن مواضعها - بعيدة كل البعد عن زواجهم الذي يعلنون أنه مشروع لغاية في نفوسهم، أو تعصبًا لآراء لا تعرفها حجة.

نعم، ثبت أن النبي ﷺ، أباحه للمحاربين في بعض الغزوات وثبت أيضًا مما لا شك فيه أنه نهى عنه نهيًا عامًّا وحرمه تحريمًا مؤبدًا. وقد جمع مسلم في صحيحه، والحافظ ابن حجر في شرح البخاري أحاديث النهي، فليرجع إليها من شاء.

وما كان نهي عمر عنها - وتوعده فاعلها أمام جمع من الصحابة، وإقرارهم إياه - إلا عملًا بهذه الأحاديث الصحيحة، واقتلاعًا لفكرة مشروعيته من بعض الأذهان. وقد كان النبي ﷺ، يتخذ قرب عهد الناس بالإسلام في أوقات الضرورة سبيلًا للترخيص فيما يخفف عنهم تلك الضرورة، حتى إذا ما أنسوا الإسلام وأحكامه عاد فحرمه التحريم الذي يريده الله، وهو التحريم العام المؤبد.

وبهذا القدر من البيان يتضح أن الرأيين في زواج المتعة لا يمكن أن يوضعا في ميزان واحد، فضلًا عن تساوي كفتيهما وأن الترخيص في زواج المتعة لم يخرج عن أن يكون ترخيصًا

بأخف الحرمين في وقت الضرورة، وحداثة عهد الناس بالإسلام، ومثل هذا الترخيص لا يصلح دليلاً على المشروعية.

وإن الشريعة التي تبيح للمرأة أن تتزوج في السنة الواحدة أحد عشر رجلاً، وتبيح للرجل أن يتزوج كل يوم ما يتمكن من النساء، دون تحميله شيئاً من تبعات الزواج، إن شريعة تبيح هذا لا يمكن أن تكون هي شريعة الله رب العالمين، ولا شريعة الإحصان والإعفاف »[١].

• وفي النسل:

تنظيم النسل، كموقف فردي، لضرورات فردية، حلال... أما تحديد النسل، كسياسة عامة في الدولة والمجتمع، فغير مباح... » والأصل في الشريعة الإسلامية هو العمل على كثرة النسل والتوالد، وأن الولد لم يكن حقاً لوالديه إلا بمقدار ما يهيئانه لخدمة الأمة والقيام بنصيبه فيها.

ولقد رغب القرآن الكريم وحثت الأحاديث النبوية على الزواج، مع أنه أمر طبيعي لا تكاد النفس المهذبة تفكر في الإضراب عنه ما استطاعت إليه سبيلاً. انظر إلى قوله تعالى في معرض الامتنان على عباده: ﴿ وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ ﴾ (النحل: ٧٢)، وقوله جل شأنه بياناً لمكانة البنين في هذه الحياة

---

(١) الفتاوى (ص ٢٧٣ - ٢٧٥).

﴿ الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَوٰةِ الدُّنْيَا ﴾ [الكهف: ٤٦] ثم النظر إلى قوله ﷺ: « تناكحوا تناسلوا فإني مباهٍ بكم الأمم يوم القيامة »، وقوله: « سوداء ولود خير من حسناء عقيم »، وقوله: « من ترك النكاح مخافة العيال فليس منا ».

ومن هذا يتبين أن القول بإباحة منع الحمل على الإطلاق - كما يراه الغزالي - أو برضا الزوجين - كما يراه الحنفية - فيه إهدار لحق الأمة الذي تشير إليه هذه النصوص، وتقضي به روح الشريعة، وأن حق الأمة يجب أن يكون له المكان الأول من النظر والاعتبار، خصوصًا في زمننا هذا الذي أصيبت فيه الشعوب الإسلامية بالضعف والانحلال والتمزق.

وأن إباحة منع الحمل - كما يراه الغزالي أيضًا لمجرد المحافظة على الجمال والمتعة الجنسية - منع للطبيعة المستعدة للإثمار عن تأدية وظيفتها، وإيتاء ثمرتها.

إن الشريعة والطب يلتقيان في وجوب دفع الضرر الذي يلحق الزوجة أو الأمة من جراء إطلاق الحرية في تحصيل النسل وكثرته.

وإن الشريعة، في الوقت الذي حثت فيه على كثرة النسل إنماء للأمة وتكوينًا لقوتها، قضت بصيانة هذه الكثرة من الضعف، ومن أن تكون غثاء كغثاء السيل.

وإذا كانت الشريعة الإسلامية تطلب كثرة قوية، فما هو السبيل إلى الحصول على هذه الكثرة القوية؟

إن السبيل إلى هذا هو العمل على تنظيم النسل تنظيما يحفظ له قوته ونشاطه، ويحفظ للأمة كثرتها ونماءها.

ونحن نرى أن يكون أساس التنظيم المنشود على نحو ما يأتي:

أولا: العمل على منع الحمل منعا مؤقتا يمكن الأم من إرضاع الطفل إرضاعا كاملا نقيا. وقد حددت الشريعة الإسلامية مدة الرضاع بحولين كاملين. ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

ثانيا: منع الحمل بين الزوجين منعا باتًا إذا كان بهما أو بأحدهما داء عضال من شأنه أن يتعدى إلى النسل والذرية. وفي حالة امتناع الزوجين عن قبول عملية منع الحمل يكون لولي الأمر الحق في التفريق بينهما جريا على قاعدة أن على ولي الأمر سد أبواب الضرر الذي يصيب الأفراد أو الأمة.

وبقي النظر بعد هذا في شأن من يخشى الوقوع في الحرج بسبب عدم القدرة على تربية أولاده والعناية بهم أو يخشى أن تسوء صحته بضعف أعصابه عن تحمل واجباتهم ومتاعبهم. فهل يباح له أن يعمل على تحديد نسله أو تقليله إلى الحد الذي لا يخشاه اعتمادا على ما عرف من أن خوف الوقوع في الحرج من الأعذار التي تسوغ بها في الشريعة ترك الواجبات.

إنا نرى أن العلاج السابق لا بد له من عنصر آخر ينضم إليه حتى يشمل العلاج جميع الفروض والحالات. وهو: العمل على

اتخاذ تدابير اجتماعية ومالية لمساعدة الفقراء الأصحاء في تربية أطفالهم وتعليمهم ومنحهم ما يرفه عنهم ضيق الحياة المادية الذي يعرضهم إلى الضعف بسبب الجهل وسوء التغذية. وإذا كان للأمة - كما قلنا - حق في الولد تنتفع به وتستمره في الحياة العامة، والغنم بالغرم - كما يقولون - فالواجب على الحكومة أن تتخذ التدابير والوسائل التي تحقق بها تلك الغايات »(١)

• وفي الفنون الجميلة:

الغناء والموسيقى: الأصل فيهما الحِلّ... والحرمة عارضة... وحب اللذة: غريزة فطرية في الإنسان... والشرع ينظمها دون قمع، ودون إفراط... ومرويات التحريم: ضعيفة... أو تتحدث عن توظيف الغناء والعزف في المحرمات

« إن الأصل الذي أرجو أن ينتبه الناس إليه... هو أن الله خلق الإنسان بغريزة يميل بها إلى المستلذات والطيبات التي يجد لها أثرًا في نفسه، به يهدأ، وبه يرتاح، وبه ينشط، وبه تسكن جوارحه. فتراه ينشرح صدره بالمناظر الجميلة، كالخضرة المنسقة والماء الصافي الذي تلعب أمواجه، والوجه الحسن الذي تنبسط أساريره. ينشرح صدره بالروائح الزكية التي تحدث خفة في الجسم والروح، وينشرح صدره بلمس النعومة التي لا خشونة فيها، وينشرح صدره بلذة المعرفة في الكشف عن مجهول

(١) الإسلام عقيدة وشريعة (ص ٢٠٦ - ٢٠٣)

مخبوء، وتراه بعد هذا مطبوعًا على غريزة الحب لمشتهيات الحياة وزينتها من النساء والبنين، والقناطير المقنطرة من الذهب والفضة، والخيل المسومة والأنعام والحرث.

ولعل قيام الإنسان بمهمته في هذه الحياة ما كانت لتتم على الوجه الذي لأجله خلقه الله إلا إذا كان ذا عاطفة غريزية، توجهه نحو المشتهيات، وتلك المتع التي خلقها الله معه في الحياة، فيأخذ منها القدر الذي يحتاجه وينفعه.

ومن هنا قضت الحكمة الإلهية أن يخلق الإنسان بتلك العاطفة، وصار من غير المعقول أن يطلب الله منه - بعد أن خلقه هذا الخلق، وأودع فيه لحكمته السامية هذه العاطفة - نزعها أو إماتتها أو مكافحتها في أصلها. وبذلك لا يمكن أن يكون من أهداف الشرائع السماوية - في أي مرحلة من مراحل الإنسانية - طلب القضاء على هذه الغريزة الطبيعية التي لا بد منها في هذه الحياة.

نعم، للشرائع السماوية بإزاء هذه العاطفة مطلب آخر، يتلخص في كبح الجماح، ومعناه: مكافحة الغريزة عن الحد الذي ينسى به الإنسان واجباته، أو يفسد عليه خلقه، أو يحول بينه وبين أعمال هي له في الحياة ألزم، وعليه أوجب.

ذلك هو موقف الشرائع السماوية من الغريزة، وهو موقف الاعتدال والقصد، لا موقف الإفراط، ولا موقف التفريط، هو موقف التنظيم، لا موقف الإماتة والانتزاع، هذا أصل يجب أن

يفهم، ويجب أن توزن به أهداف الشريعة السماوية، وقد أشار إليه القرآن في كثير من الجزئيات: ﴿ وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ ﴾ [الإسراء: ٢٩]، ﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُوا۟ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ﴾ [الأعراف: ٣١]، ﴿ وَٱقْصِدْ فِى مَشْيِكَ وَٱغْضُضْ مِن صَوْتِكَ ﴾ [لقمان: ١٩].

وإذن، فالشريعة توجه الإنسان في مقتضيات الغريزة إلى الحد الوسط، فهي لم تنزل لانتزاع غريزة حب المال، وإنما نزلت بتعديلها على الوجه الذي لا جشع فيه ولا إسراف. وهي لم تنزل لانتزاع الغريزة في حب المناظر الطيبة، ولا المسموعات المستلذة، وإنما نزلت بتهذيبها وتعديلها على ما لا ضرر فيه ولا شر. وهي لم تنزل لانتزاع غريزة الحزن، وإنما نزلت بتعديلها على الوجه الذي لا هلع فيه ولا جزع. وهكذا وقفت الشريعة السماوية بالنسبة لسائر الغرائز.

وقد كلف الله العقل - الذي هو حجته على عباده - بتنظيمها على الوجه الذي جاء به شرعه ودينه. فإذا مال الإنسان إلى سماع الصوت الحسن، أو النغم المستلذ من حيوان أو إنسان، أو آلة كيفما كانت، أو مال إلى تعلم شيء من ذلك، فقد أدى للعاطفة حقها، وإذا وقف بها عند هذا الحد الذي لا يصرفه عن الواجبات الدينية، أو الأخلاق الكريمة، أو المكانة التي تتفق ومركزه، كان بذلك منظمًا لغريزته، سائرًا بها في الطريق السوي، وكان مرضيًا عند الله وعند الناس.

وبهذا يتضح أن تعلم الموسيقى مع الحرص على الفرائض والتكاليف نابع من الغريزة التي حكمها العقل بشرع الله وحكمه، فنزلت على إرادته. وهذا هو أسمى ما تطلبه الشرائع السماوية من الناس في هذه الحياة.

ولقد كنت أرى أن هذا القدر كاف في معرفة حكم الشرع في الموسيقى، وفي سائر ما يحب الإنسان ويهوى بمقتضى غريزته لولا أن كثيرا من الناس لا يكتفون، بل ربما لا يؤمنون بهذا النوع من التوجيه في معرفة الحلال والحرام، وإنما يقنعهم عرض ما قيل في الكتب وأثر عن الفقهاء. وإذا كان ولا بد فليعلموا أن الفقهاء اتفقوا على إباحة السماع في إثارة الشوق إلى الحج، وفي تحريض الغازين على القتال، وفي مناسبات السرور المألوفة كالعيد، والعرس، وقدوم الغائب وما إليها، ورأيناهم فيما وراء ذلك على رأيين:

- يقرر أحدهما الحرمة، ويستند إلى أحاديث وآثار.

- ويقرر الآخر الحل، ويستند كذلك إلى أحاديث وآثار.

وكان من قول القائل بالحل: « إنه ليس في كتاب الله، ولا سنة رسوله، ولا في معقولهما من القياس والاستدلال، ما يقتضي تحريم مجرد سماع الأصوات الطيبة الموزونة مع آلة من الآلات » وقد تعقبوا جميع أدلة القائلين بالحرمة، وقالوا إنه لم يصح منها شيء.

وقد قرأت في هذا الموضوع لأحد فقهاء القرن الحادي عشر المعروفين بالورع والتقوى رسالة هي « إيضاح الدلالات في سماع

الآلات » للشيخ عبد الغني النابلسي الحنفي، وقرر فيها أن الأحاديث التي استدل بها القائلون بالتحريم - على فرض صحتها - مقيدة بذكر الملاهي، وبذكر الخمر والقينات، والفسوق والفجور، ولا يكاد حديث يخلو من ذلك. وعليه كان الحكم عنده في سماع الأصوات والآلات المطربة أنه إذا اقترن بشيء من المحرمات، أو اتخذ وسيلة للمحرمات، أو أوقع في المحرمات كان حرامًا، وأنه إذا سلم من كل ذلك، كان مباحًا في حضوره وسماعه وتعلمه. وقد نقل عن النبي ﷺ، ثم عن كثير من الصحابة والتابعين والأئمة والفقهاء أنهم كانوا يسمعون ويحضرون مجالس السماع البريئة من المجون والمحرم. وذهب إلى مثل هذا كثير من الفقهاء، وهو يوافق تمامًا في المغزى والنتيجة الأصل الذي قررناه في موقف الشريعة بالنسبة للغرائز الطبيعية.

وكان الشيخ حسن العطار - شيخ الجامع الأزهر في القرن الثالث عشر الهجري - ذا ولع شديد بالسماع، وعلى معرفة بأصوله، ومن كلماته في بعض مؤلفاته: « من لم يتأثر برقيق الأشعار، تتلى بلسان الأوتار على شطوط الأنهار، في ظلال الأشجار، فذلك جلف الطبع حمار ».

وإذن، فسماع الآلات، ذات النغمات، والأصوات الجميلة، لا يمكن أن يحرم باعتباره صوت آلة، أو صوت إنسان، أو صوت حيوان، وإنما يحرم إذا استعين به على محرم، أو ألهى عن واجب.

وهكذا يجب أن يعلم الناس حكم الله في مثل هذه الشئون ويرجو بعد ذلك ألا نسمع القول يلقى جزافًا في التحليل والتحريم، فإن تحريم ما لم يحرمه الله أو تحليل ما حرمه الله كلاهما افتراء وقول على الله بغير علم: ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْيَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [الأعراف: ٣٣] [١].

• وفي التقريب بين السنة والشيعة:

والإفتاء بجواز التعبد وفق فقه المذهب الجعفري - مذهب الإمام الصادق، أبو عبد الله جعفر بن محمد (٨٠ - ١٤٨هـ / ٦٩٩ - ٧٦٥م) - وهو المذهب الفقهي للشيعة الاثني عشرية - فلقد تداعت - في أربعينيات القرن العشرين - كوكبة من كبار العلماء والمفكرين إلى تأسيس جماعة للتقريب بين الشيعة والسنة، ولإزالة الجفوة التي اتخذها ويتخذها الاستعمار ثغرة لاختراق صفوف الأمة الإسلامية، وإضعاف وتمزيق جميع شعوبها ومذاهبها، ولتبيان مناطق الاتفاق - وهي كبيرة جدًّا - وللتعرف على مناطق الاختلاف للتعامل معها بالحكمة الإسلامية التي قررت وتقرر أن الاختلاف والتنوع سنة من سنن الله التي لا تبديل لها ولا تحويل.

وكان الشيخ محمود شلتوت واحدًا من أنشط العلماء الذين

---

(١) الفتاوى (ص ٤٠٩ - ٤١٤).

بذلوا الجهود الكبيرة في تأسيس وتدعيم هذه الجماعة. التي رأسها الزعيم المصلح محمد علي علوبة باشا (١٢٩٢ - ١٣٧٥هـ / ١٨٧٥ - ١٩٥٦م) والتي ضمت من أئمة مشيخة الأزهر: الشيخ عبد المجيد سليم، والشيخ محمد مصطفى المراغي، والشيخ مصطفى عبد الرازق، ومن كبار علمائه: الشيخ علي الخفيف، والشيخ عبد العزيز عيسى (١٣٢٧ - ١٤١٥هـ / ١٩٠٩ - ١٩٩٤م)، والشيخ محمد المدني، والشيخ سيد سابق، والإمام الأكبر الحاج آقا حسين البروجردي، والسيد محمد تقي الدين القمي - الأمين العام للجماعة - والسيد محمد الحسيني آل كاشف الغطاء والسيد شرف الدين الموسوي والسيد محمد جواد مغنية، والسيد صدر الدين شرف الدين.

ولقد أصدرت هذه الجماعة مجلة (رسالة الإسلام)، فكانت منبرًا للاجتهادات الداعمة لوحدة الأمة الإسلامية وعلى صفحات هذه المجلة تعددت وتوالت اجتهادات الشيخ شلتوت في التقريب بين المذاهب الإسلامية الموقفة بين الشيعة والسنة على وجه الخصوص.

ومن نماذج اجتهاداته في هذا الميدان قوله:

« إن دعوة التقريب هي دعوة التوحيد والوحدة. هي دعوة الإسلام والسلام.. كنت أود أن أستطيع تصوير فكرة الحرية المذهبية الصحيحة المستقيمة على نهج الإسلام، والتي كان عليها

الأئمة الأعلام في تاريخنا الفقهي، أولئك الذين كانوا يترفعون عن العصبية الضيقة وينأون بدين الله وشريعته عن الجمود والخمول. فلا يزعم أحدهم أنه أتى بالحق الذي لا ريب فيه، وأن على سائر الناس أن يتبعوه. ولكن يقول: « هذا مذهبي، وما وصل إليه جهدي وعلمي، ولست أبيح لأحد تقليدي واتباعي دون أن ينظر ويعلم من أين قلت ما قلت، فإن الدليل إذا استقام فهو عمدتي، والحديث إذا صح فهو مذهبي ».

« ولقد آمنت بفكرة التقريب كمنهج قوي، وأسهمت منذ أول يوم في جماعتها، وفي وجوه نشاط دارها بأمور كثيرة، ثم تهيأ لي بعد ذلك، وقد عهد إلي بمنصب مشيخة الأزهر، أن أصدرت فتواي في جواز التعبد على المذاهب الإسلامية الثابتة الأصول، المعروفة المصادر، المتبعة لسبيل المؤمنين، ومنها مذهب الشيعة الإمامية الاثني عشرية... وقرت بهذه الفتوى عيون المؤمنين المخلصين الذين لا هدف لهم إلا الحق والألفة ومصلحة الأمة. وظلت تتوارد الأسئلة والمشاورات والمجادلات في شأنها وأنا مؤمن بصحتها، ثابت على فكرتها، أؤيدها في الحين بعد الحين فيما أبعث به من رسائل للمتوضحين، أو أرد به على شبه المعترضين، وفيما أنشئ من مقال ينشر أو حديث يذاع، أو بيان أدعو به إلى الوحدة والتماسك والاتفاق حول أصول الإسلام، ونسيان الضغائن والأحقاد، حتى أصبحت - والحمد لله - حقيقة مقررة تجري بين المسلمين مجرى القضايا المسلمة، بعد أن كان المرجفون

في مختلف عهود الضعف الفكري والخلاف الطائفي والنزاع السياسي - يثيرون في موضوعها الشكوك والأوهام بالباطل، وها هو ذا الأزهر الشريف ينزل على حكم هذا المبدأ، مبدأ التقريب بين أرباب المذاهب المختلفة، فيقرر دراسة فقه المذاهب الإسلامية، سنيها وشيعيها، دراسة تعتمد على الدليل والبرهان وتخلو من التعصب لفلان وفلان »[١].

أما الفتوى التي أصدرها الإمام الأكبر الشيخ محمود شلتوت بجواز التعبد على فقه المذهب الجعفري، فلقد جاءت ردًّا على سؤال نصه:

« إن بعض الناس يرى أنه يجب على المسلم لكي تقع عبادته ومعاملاته على وجه صحيح: أن يقلد أحد المذاهب الأربعة المعروفة، وليس من بينها مذهب الشيعة، فهل توافقون فضيلتكم على هذا الرأي على إطلاقه، فتمنعون تقليد مذهب الشيعة الاثني عشرية مثلاً[٢] ».

- فكان جواب الشيخ شلتوت:

« إن الإسلام لا يوجب على أحد اتباع مذهب معين، بل نقول: إن لكل مسلم الحق في أن يقلد بادئ ذي بدء أي مذهب من المذاهب المنقولة نقلاً صحيحاً، والمدونة أحكامها في كتبها الخاصة، ولمن قلد مذهباً من هذه المذاهب أن ينتقل إلى غيره -

(١) مشيخة الأزهر ([illegible])

أي مذهب كان - ولا حرج عليه في شيء. إن مذهب الجعفرية، المعروف بمذهب الشيعة الإمامية الاثني عشرية، مذهب يجوز التعبد به شرعا كسائر مذاهب أهل السنة، فينبغي للمسلمين أن يعرفوا ذلك، وأن يتخلصوا من العصبية بغير الحق لمذاهب معينة، فما كان دين الله وما كانت شريعته تابعة لمذهب أو مقصورة على مذهب. فالكل مجتهدون مقبولون عند الله تعالى، يجوز - لمن ليس أهلاً للنظر والاجتهاد - تقليدهم والعمل بما يقررونه في فقههم، ولا فرق في ذلك بين العبادات والمعاملات »[1].

فجهود الشيخ شلتوت - الفكرية والعملية - تبناها الأزهر الشريف واحتضن كل المذاهب الإسلامية الموثقة المصادر، ودعمت مصر الدولة - من خلال المؤتمر الإسلامي.. الذي كان الشيخ شلتوت مستشاره - دار التقريب ومجلتها.. وتفردت مصر - عندما أصدرت الموسوعة الفقهية - باعتماد المذاهب الفقهية الإسلامية الثمانية - الحنفي، والشافعي، والمالكي، والحنبلي، والجعفري، والزيدي، والإباضي، والظاهري - في هذه الموسوعة على قدم المساواة.

وهو موقف يتفرد به الأزهر الشريف بين كل الجامعات الإسلامية.. وتتفرد به مصر بين سائر الدول الإسلامية حتى كتابة هذه الصفحات!

---

(١) مشيخة الأزهر (٣/١٨٨)

تلك إشارات إلى معالم بارزة ومتميزة في المدرسة الفكرية التي تربَّى فيها وعليها الشيخ شلتوت... وإلى معالم سيرته ومسيرته التعليمية والعلمية.

وإلى نماذج من الميادين التي تجلى فيها إبداعه الفكري بالاجتهاد والتجديد.

رحمه اللّٰه رحمة واسعة... وجعل حياته... وجهاده... واجتهاده معالم على طريق أمتنا نحو التقدم والتحرر والنهوض... وآخر دعوانا أن الحمد للّٰه رب العالمين... وصلى اللّٰه وسلم على خاتم الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحابته الطيبين الطاهرين... ومن عمل بسنته، وسار على طريق جهاده إلى يوم الدين.

° ° °
° °
°

المصادر

- القرآن الكريم.
- كتب السنة النبوية.
- معاجم القرآن والسنة.

- الأفغاني، جمال الدين: الأعمال الكاملة، دراسة وتحقيق: د. محمد عمارة، طبعة القاهرة (١٩٦٨م)، وطبعة بيروت (١٩٨١م).

- الطهطاوي، رفاعة رافع: الأعمال الكاملة، دراسة وتحقيق: د. محمد عمارة، طبعة بيروت (١٩٧٣م).

- علي عبد العظيم: مشيخة الأزهر، طبعة القاهرة (١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م).

- الغزالي، أبو حامد: الاقتصاد في الاعتقاد، طبعة مكتبة صبيح القاهرة، بدون تاريخ.

- محمد عبده: الأعمال الكاملة، دراسة وتحقيق: د. محمد عمارة، طبعة القاهرة (١٩٩٣م).

- محمود شلتوت: الإسلام عقيدة وشريعة، طبعة القاهرة (١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م).

- .... : من توجيهات الإسلام، طبعة القاهرة (١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م).

- .... : الفتاوى، طبعة القاهرة (١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م).

- .... : تفسير القرآن الكريم، طبعة القاهرة (١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م).

* * *

الكتاب في سطور

الشيخ شلتوت إمام فقهاء العصر الذي عاش فيه، ولعله كان أبرز فقهاء العقود التي أحاطت بمنتصف القرن العشرين .. لم يكن فقهه كفقه كثير من الفقهاء الذين وقف فقههم وجمد عند مجرد فقه الأحكام .. وإفتاء الأحياء بفتاوى الأموات .. أو مجرد الترجيح بين الآراء في إطار مذهب من المذاهب الفقهية الشهيرة .. وإنما كان فقهه فقهًا للواقع أولًا .. وبحثًا لمشكلات ومستجدات هذا الواقع عن الضوابط الإسلامية في فقه الأحكام ثانيًا .. ثم تنزيلًا لفقه الأحكام على فقه الواقع على النحو الذي يعقد القران الشرعي بينهما.. هذه الملكة التي مثلت « الجوهرة النفيسة » التي يفتقر إليها الكثيرون.

الناشر



القاهرة - مصر - ١٢٠ شارع الأزهر - ص ب ١٦١ الغورية

هاتف: ٠٢٢٧٠٤٢٨٠ - ٠٢٢٧٤١٥٧٨ - ٠٢٥٩٣٢٨٢٠ - ٠٢٥٠٢٦٦٤٩

فاكس: ٢٢٧٤١٧٥٠ (٠٠٢٠٢)

الإسكندرية - هاتف: ٠٣/٥٩٣٢٢٠٥ فاكس: ٠٣/٥٩٣٢٢٠٤ (٠٠٢)

www.dar-alsalam.com info@dar-alsalam.com

